



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي



كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم المالية والمحاسبية

مذكرة مقدم لاستكمال متطلبات شهادة الماستر

ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

الشعبة: علوم مالية ومحاسبية.

التخصص: محاسبة.

المعالجة المحاسبية للضريبة على أرباح الشركات وفقاً

لمستجدات قانون المالية 2023

- دراسة حالة -

الأستاذ المشرف:

أ.د. مصطفى عوادي

إعداد الطلبة:

❖ أيمن خلايفة

❖ حي محمد العيد

❖ العربي غمام جريدي

لجنة المناقشة

الأستاذ	الرتبة	الصفة	المؤسسة الأصلية
دمدوم زكرياء	أستاذ محاضر صنف أ	رئيساً	جامعة الشهيد حمه لخضر
مصطفى عوادي	أستاذ محاضر صنف أ	مشرفاً ومقرراً	جامعة الشهيد حمه لخضر
تريكي العربي	أستاذ محاضر صنف أ	مناقشاً	جامعة الشهيد حمه لخضر

السنة الجامعية: 2023/2022

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وعرفان

" كن عالما ..فإن لم تستطع فكن متعلما ، فإن لم تستطع فأحب العلماء ، فإن لم تستطع فلا

تبغضهم"

بعد رحلة بحث وجهد واجتهاد تكفلنا بإنجاز هذا التقرير ، نحمد الله عز وجل على النعمة التي من بها علينا فهو العلي القدير بفضل أنجز هذا التقرير المتواضع، يا رب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك ، ومن مقتضيات شكر الله عز وجل شكر كل من مد يد العون والمساعدة لنا ، ففي الحديث الذي رواه أبو داود و الترمذي : قال الرسول ﷺ : لا يشكر الله عز وجل من لا يشكر الناس لذا يسعدنا ويشرفنا أن أتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير إلى مشرفنا الدكتور / مصطفى عوادى الذي كان له دور الجلي الواضح في إنجاز هذا العمل ، حيث لم يأل جهدا ولم يبخل بعلمه وتوجيهاته البناءة التي كان لها الأثر البالغ في خروج هذا العمل إلى النور فجزاه الله عنا خير الجزاء وبارك الله له في عمله وصحته وأهله.

كما نتقدم بأسمى معاني التضرع إلى الله الكريم أن يغفر لوالدينا وأن يرحم من مات منهم وأن يطيل بأعمار الباقيين منهم ويبارك في صحتهم وعافيتهم .

هذا وبالله التوفيق

بسم أمين ، محمد العيد ، العربي .

الإهداء

اهدي هذا العمل الى من قال فيهما

" واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا "

الى والدي الكريمين وإلى جميع الأصدقاء

الى كل من عرفته من قريب أو بعيد

الى كل من سقط سهوا من قلبي ولم يسقط من قلبي.

أيمن، مُحمد العيد و العربي

الملخص

جاءت هذه الدراسة من أجل معالجة موضوع المعالجة المحاسبية للضريبة على أرباح الشركات وفقاً لمستجدات قانون المالية الأخير و التعرف على مفهوم الضريبة على أرباح الشركات و مجال تطبيقها، كما تمكننا من كيفية حسابها وفرضها و التعرف على الاجراءات التي تتبعها إدارة الضرائب لتحصيلها.

لتحقيق أهداف هذه الدراسة تم استعمال المنهج الوصفي التحليلي في الجانب النظري و الذي يتناسب مع طبيعة الموضوع، كما تم استعمال منهج دراسة حالة في الجانب التطبيقي، وقد تم تقسيم الدراسة إلى فصلين حيث يعالج الفصل الأول الدراسة النظرية للضريبة على أرباح الشركات و الفصل الثاني تضمن الدراسة التطبيقية في أحد مكاتب المحاسبة.

الكلمات المفتاحية: قانون المالية، المعالجة المحاسبية، الضريبة على أرباح الشركات.

Résumé

Cette étude est venue afin d'aborder la question du traitement comptable de l'impôt sur les bénéfices des sociétés selon les dernières évolutions de la loi de finances et d'identifier la notion d'impôt sur les bénéfices des sociétés et le champ de son application, ainsi que de nous permettre de le calculer et de l'imposer et d'identifier les procédures suivies par l'administration fiscale pour le recouvrer.

Pour atteindre les objectifs de cette étude, l'approche descriptive analytique a été utilisée du côté théorique, ce qui est proportionné à la nature du sujet, et une approche d'étude de cas a été utilisée du côté appliqué, appliqué dans un cabinet comptable.

les mots clés: Droit des finances, traitement comptable, impôt sur les bénéfices des sociétés

الفهرس

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
الاهداء	—
الشكر والعرفان	—
الملخص	—
فهرس المحتويات	—
فهرس الجداول	—
ملخص	—
مقدمة	
تمهيد	أ
إشكالية الدراسة	أ
أسباب اختيار الموضوع	ب
أهداف الدراسة	ب
منهج الدراسة	ج
هيكل البحث	ج-د
الفصل الأول: الإطار النظري للضريبة على أرباح الشركات	
تمهيد	6
المبحث الأول: مدخل عام حول الضريبة	7
المطلب الأول: تعريف الضريبة وخصائصها	7
المطلب الثاني: مبادئ وأهداف الضريبة	9
المطلب الثالث: أنواع الضريبة	12
المبحث الثاني: مدخل عام حول الضريبة على أرباح الشركات IBS	16

16	المطلب الأول: مفهوم الضريبة على أرباح الشركات IBS
18	المطلب الثاني: مجال خضوع الضريبة على أرباح الشركات IBS
21	المطلب الثالث: امتيازات المكلفين بالضريبة على أرباح الشركات IBS
24	المبحث الثالث: التزامات و الجزاءات المترتبة على مخالفة الالتزامات الضريبة على أرباح الشركات IBS
24	المطلب الأول: التزامات المكلفين بالضريبة
28	المطلب الثاني: الجزاءات المترتبة على مخالفة الالتزامات الضريبية
30	المطلب الثالث: العقوبات المكلفين بالضريبة على أرباح الشركات IBS
33	المبحث الرابع: وعاء ومعدل حساب الضريبة على أرباح الشركات IBS
33	المطلب الأول: مفهوم الوعاء الضريبي و الاساس الخاضع للضريبة IBS
42	المطلب الثاني: حساب ونظام دفع الضريبة على أرباح الشركات IBS
45	المطلب الثالث: التسجيل المحاسبي للضريبة على أرباح الشركات IBS
49	خلاصة الفصل الأول
الفصل الثاني: الإطار التطبيقي للدراسة	
51	تمهيد
52	المبحث الأول: بطاقة فنية عن مؤسسة التربص
52	المطلب الأول: تعريف مؤسسة التربص
53	المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للمؤسسة
55	المبحث الثاني: المعالجة المحاسبية للضريبة على أرباح الشركات
55	المطلب الأول: حساب الضريبة على أرباح الشركات ومعالجتها
58	المطلب الثاني: حساب النتيجة الجبائية
60	المطلب الثالث: حساب الضريبة على أرباح الشركات وتسجيل المحاسبي لها
70	خلاصة الفصل الثاني
74-72	الخاتمة
78-76	قائمة المصادر والمراجع
89-80	الملاحق

فهرس الجداول

الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
44	تحديد آجال دفع التسبيقات	01
55	جدول حساب النتائج حسب الطبيعة	02
58	العناصر الإضافية لحساب النتيجة الجبائية.	03

فهرس الأشكال

الصفحة	عنوان الشكل	رقم الجدول
53	الهيكل التنظيمي للمؤسسة	01
57	كيفية حساب النتيجة الجبائية	02

فهرس الملاحق

الصفحة	عنوان الملحق	رقم الجدول
80	وثيقة G50	01
82	التصريح بالضريبة على أرباح الشركات نموذج رقم 04 2016 Gn04	02
86	جدول حساب النتائج	03
88	جدول تحديد النتيجة الجبائية	04

قائمة الرموز و الاختصارات

الرمز / الاختصار	الدلالة باللغة الأجنبية	الدلالة
IBS	Impôt sur les bénéfices des sociétés	الضريبة على أرباح الشركات
IRG	impôt sur le revenu global	الضريبة على الدخل الاجمالي
TVA	taxe sur la valeur ajoutée	الرسم على القيمة المضافة
TAP	Taxe sur l'activité professionnelle	الرسم على النشاط المهني
ق.م	-	قانون المالية
ق.م.ت	-	قانون المالية التكميلي

المقدمة

تمهيد:

عملت الجزائر منذ استقلالها على التخلص من التبعية الاقتصادية والتي تعتبر الآن بمثابة سلاح تفرضه الدول المتقدمة على الدول المتخلفة، "لذا قامت الجزائر بمجهودات كبيرة من أجل تعيين وتطوير اقتصادها بغية التخلص من شبح التبعية" فقامت على الحد من البطالة والفقر اللذان خلقتهم السياسة الاقتصادية المتبعة غير أن معادلتها التنموية التي قامت بها لم تحقق الكثير بسبب نقص الإطارات والإمكانيات في هذا المجال مما أدى بها في كل مرة إلى اتخاذ سياسة جديدة لتصحيح آليات اقتصادها. لذلك فالدولة الجزائرية رأت أن الضريبة هي الوسيلة الوحيدة من أجل التخلص من أزمتها وتحسين اقتصادها أمام التطورات الاقتصادية العالمية التي لا تسمح بالاعتماد على الغير فبعدها كانت تكتسي طابعا اختياريا وأصبحت تكتسي طابعا إلزاميا من قبل الأفراد.

لذلك وبعد الإصلاح الضريبي سنة 1992 الذي شهد سابقا تطبيقا تدريجيا له الذي تبنته الجزائر وعملت على تطبيقه في مختلف المؤسسات الاقتصادية، حيث مست عملية الإصلاح هذه العديد من الضرائب لغرض التكيف مع الدينامكية الجديدة وفي هذا المجال أنشأت ضرائب جديدة تتمثل في الضريبة على الدخل الأجمالي والضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني.

❖ إشكالية الدراسة :

تعتبر الضريبة على أرباح الشركات من أحد أنواع الضرائب والتي أولى النظام الضريبي الجزائري اهتماما بها، وذلك من خلال تأسيس قوانين ونصوص ومحاولة إدخال تعديلات جديدة في كيفية تحديد مجالات تطبيقها وحسابها والمعدلات الخاصة بها، ومن هنا يمكننا طرح الإشكالية التالية :

✓ كيف تتم المعالجة المحاسبية للضريبة على أرباح الشركات IBS وفقا لمستجدات قانون المالية الأخير؟

❖ الفرعية:

من التساؤل التساؤلات الرئيسي نطرح التساؤلات الفرعية التالية :

✓ على أي أساس تفرض الضريبة على أرباح الشركات؟

✓ كيف يتم تحديد معدلات الضريبة على أرباح الشركات؟

✓ كيف يتم التسجيل المحاسبي للضريبة على أرباح الشركات؟

❖ فرضيات الدراسة :

بناء على التساؤلات المطروحة تم صياغة الفرضيات التالية :

- ✓ تفرض الضريبة على أرباح الشركات على أساس الربح الجبائي وليس على أساس الربح المحاسبي
- ✓ يتم تحديد معدلات الضريبة على أرباح الشركات حسب النشاط الممارس للمؤسسة
- ✓ تتم عملية تحصيل الضريبة على أرباح الشركات بواسطة تسبيقات

❖ أسباب اختيار الموضوع :

يرجع اختيارنا لهذا الموضوع إلى أنه موضوع معاصر، كما أنه يتناول دور الضريبة على أرباح الشركات في المؤسسات، وكيفية تصحيح آليات اقتصاد الدولة حيث أنها تعتبر أفضل وسيلة للتخلص من الأزمات وتطور وكما يرجع اختيارنا للموضوع نتيجة لمجموعة من الأسباب كما يلي:

وتحسين الاقتصاد.

- كون الموضوع له علاقة باختصاصنا في المحاسبة.
- معرفة الشركات الخاضعة وجوبا واختياريا للضرائب على أرباح الشركات.
- تزايد أهمية الابحاث حولها في معظم بلدان العالم.
- إبراز أهمية الضرائب على أرباح الشركات ووجوب فرضها.

❖ صعوبات الدراسة :

- صعوبة الحصول على المعلومات.
- سرية المعلومات من طرف المسؤولين.
- قلة الدراسات السابقة التي تخدم هذا البحث.
- صعوبات ومشاكل عويصة وإن لم أقل استحالة في إيجاد مكان للتريص.

❖ أهمية الدراسة :

تكمن أهمية هذه الدراسة فيما يلي:

- كون الضريبة على أرباح الشركات من أهم الضرائب المباشرة.
- التعرف على الضرائب على الأرباح وأهميتها في المؤسسات.
- كون المؤسسات الكبرى هي التي تخضع للضريبة على أرباح الشركات.
- معرفة مدى مساهمة هذه الضرائب في الشركات والتحسين من أدائها.

❖ أهداف الدراسة:

- التعرف على مفهوم الضريبة على أرباح الشركات ومجال تطبيقها.
- دراسة كيفية حساب وفرض الضريبة على أرباح الشركات.
- التعرف على الاجراءات التي تتبعها إدارة الضرائب لتحصيل الضريبة على أرباح الشركات.

❖ حدود الدراسة :

- تحددت هذه الدراسة بالمجالات التالية:
- الحدود المكانية للدراسة: مكتب محاسبة
- الحدود الزمانية للدراسة: أنجزت الدراسة في السداسي الثاني من الموسم الجامعي 2023.

❖ منهج الدراسة:

من أجل معالجة موضوع بحثنا استخدمنا المنهج الوصفي بغية الإلمام بالجانب النظري، أما الجانب التطبيقي فقد تم الاعتماد على منهج دراسة الحالة من أجل إبراز المعالجة المحاسبية للضريبة على أرباح الشركات وفقا لمستجدات قانون المالية الاخير، من خلال دراسة ميدانية تضمنت الجوانب الرئيسة لمحاو البحث بالإضافة إلى المقابلة الشخصية لأحد مكاتب المحاسبة للحصول على معلومات التي تمكن من الاستعانة بها للتعرف على دراسة الضريبة على أرباح الشركات و معالجتها.

❖ هيكل البحث:

ينقسم محتوى هذه الدراسة إلى فصلين، خصص الفصل الأول في إطار نظري للدراسة والذي يضم أربعة مباحث.

➤ **فالمبحث الأول:** يتطرق إلى مدخل إلى الضريبة والذي يتناول ثلاث مطالب حيث تضمن المطلب الاول تعريف الضريبة و خصائصها، أما المطلب الثاني فتمثل في مبادئ وأهداف الضريبة، واحتوى المطلب الثالث على انواع الضريبة.

➤ **أما المبحث الثاني:** تم التطرق فيه إلى مدخل عام الضريبة على أرباح الشركات وقسم هو أيضا الى ثلاث مطالب تناول المطلب الاول مفهوم الضريبة على أرباح الشركات، أما المطلب الثاني فتمثل في مجال تطبيق بالضريبة على أرباح الشركات، واحتوى المطلب الثالث على امتيازات المكلفين بالضريبة على أرباح الشركات.

➤ **ويحتوى المبحث الثالث:** على التزامات و الجزاءات المترتبة على مخالفة الالتزامات الضريبة على أرباح الشركات والذي تضمن ثلاث مطالب تناول المطلب الاول التزامات المكلفين بالضريبة على أرباح الشركات،

وأما المطلب الثاني فتمثل في الجزاءات المترتبة على مخالفة الإلتزامات الضريبية، واحتوى المطلب الثالث على العقوبات المكلفين بضريبة على أرباح الشركات.

➤ **وأما المبحث الرابع:** يتطرق إلى وعاء ومعدل الحساب الضريبة على أرباح الشركات وقسم هو أيضا إلى ثلاث مطالب حيث تناول المطلب الأول مفهوم الوعاء الضريبي و الأساس الخاضع للضريبة على أرباح الشركات، أما المطلب الثاني فتمثل في حساب و نظام دفع الضريبة على ارباح الشركات، و أحتوى المطلب الأخير على التسجيل المحاسبي للضريبة على أرباح الشركات.

الفصل الثاني: الاطار التطبيقي للدراسة:

يضم الفصل الثاني على مبحثين.

➤ **المبحث الاول:** يتطرق الى بطاقة فنية عن مؤسسة التربص حيث يضم مطلبين، المطلب الاول التعريف بمؤسسة التربص والمطلب الثاني الهيكل التنظيمي للمؤسسة.

➤ **ويحتوي المبحث الثاني:** على ثلاث مطالب وهي

- **المطلب الاول:** حساب الضريبة على أرباح الشركات و معالجتها.

- **المطلب الثاني:** حساب النتيجة الجبائية.

- **المطلب الثالث:** حساب الضريبة على أرباح الشركات والتسجيل المحاسبي لها.

الفصل الأول:

الإطار النظري للضريبة
على أرباح الشركات

تمهيد:

تشكل الضرائب أهم مصادر تمويل خزينة الدولة، والوفاء بمتطلبات السياسة المالية الحكومية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية، والضريبة تعكس سيادة الدولة، حيث أنها تتميز بميزة الجبر في الإخضاع أو التحصيل، لذلك تسعى الدولة لعمل كل ما في وسعها من سن قوانين وتشريعات التي تنظم عملية الجباية وتحصيل الضرائب، بما يحافظ على وفرة الإيرادات لخزينة الدولة مع تحقيق العدالة وعدم زيادة العبء الضريبي على المكلفين.

من أجل الإحاطة بذلك بتقسيم الفصل إلى مبحثين نعرضهما كالتالي:

➤ **المبحث الأول: مدخل عام حول الضريبة.**

➤ **المبحث الثاني: مدخل عام حول الضريبة على أرباح الشركات IBS.**

➤ **المبحث الثالث: التزامات وجزاءات المترتبة على مخالفة الإلتزامات الضريبة على أرباح الشركات**

.IBS

➤ **المبحث الرابع: وعاء ومعدل الحساب الضريبة على أرباح الشركات IBS.**

المبحث الأول: مدخل عام حول الضريبة

تعتبر الضريبة من أقدم وأهم مصادر الإيرادات في أي نظام اقتصادي، حيث تطور مفهومها تبعاً لتطور الفكر المالي وانتقال دور الدولة من الوظيفة الحارسة إلى المتدخلة، والضريبة جانب في يحدد كافة الأوضاع والإجراءات المتعلقة بفرض الضريبة تحصيلها في ضوء الضوابط الاقتصادية الواجب مراعاتها، ولإقامة نظام ضريبي سليم وفعال يجب على المشرع أخذ بعين الاعتبار التوفيق بين مصلحة الدولة ومصلحة الأفراد وتحقيق الأهداف التي فرضت من أجلها الضريبة.

وسيتطرق في هذا المبحث إلى الضريبة في ثلاث مطالب حيث تضمن المطلب الأول تعريف الضريبة وخصائصها، أما المطلب الثاني فتمثل في مبادئ وأهداف الضريبة، واحتوى المطلب الثالث على أنواع الضريبة.

المطلب الأول: تعريف الضريبة وخصائصها

أولاً: تعريف الضريبة

لقد تعددت التعريفات الخاصة بالضريبة لدى الباحثين في المالية فمنهم من نظر إليها من الجانب الاقتصادي ومنهم من رأى أنها ظاهرة قانونية، ومنهم من درسها دراسة مالية بحتة وقد عرفت الضريبة على أنها: **التعريف الأول:** تعرف الضريبة على أنها: "مساهمة نقدية تفرض على المكلفين بها حسب قدراتهم التساهمية والتي تقوم عن طريق السلطة بتحويل الأموال المحصلة وبشكل نهائي ودون مقابل نحو تحقيق الأهداف المحددة من طرف السلطة العمومية"¹.

التعريف الثاني: كما تعرف بأنها: "اقتطاع نقدي تفرضه السلطة على الأفراد بطريقة نهائية وبلا مقابل قصد تغطية الأعباء العامة"².

التعريف الثالث: يعرفها الاقتصادي ميل بأنها: "اقتطاع نقدي تفرضه السلطة على الأفراد الطبيعيين الاعتباريين وفقاً لقدراتهم التكليفية بطريقة نهائية، وبلا مقابل بقصد تغطية الأعباء العامة ولتحقيق تدخل الدولة"³.

التعريف الرابع: وتعرف أيضاً: "هي فريضة نقدية يدفعها الفرد بصورة إجبارية ونهائية إلى الدولة أو إحدى هيئاتها العامة، مساهمة منه في تحمل الأعباء العامة والتعبير والتضامن الاجتماعي والمواطنة، دون توقع الحصول على منفعة خاصة".

¹ - محمد عباس محرز، اقتصاديات الجباية والضرائب، دار هومة للنشر والتوزيع، طبعة 3، 2004، بوزريعة، الجزائر، ص 13.

² - وليد زكريا همام وآخرون، الضرائب ومحاسبتها، دار المسيرة، دمشق، 1997، ص 15.

³ - حامد عبد المجيد داووز، مبادئ الاقتصاد العام، دار وائل، الأردن، 1998، ص 34.

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن إعطاء تعريف شامل للضريبة:

" الضريبة هي مساهمة مالية إلزامية، تمثل واجب على المكلفين القيام بها، ولا يجوز له التهرب منها تفرضها الدولة جبرا بدون مقابل وبصورة نهائية، من خلالها إلى تمويل الخزينة العمومية، وصرف الأموال المحصلة لفائدة المجتمع".

ثانيا: خصائص الضريبة

من التعاريف السابقة يمكن استخلاص الخصائص التالية:

أ- الضريبة اقتطاع نقدي:

قديمًا كانت الضريبة تحصل في شكل عيني أو في صورة تقديم خدمات و هذا نتيجة للظروف الاقتصادية التي كانت موجودة آنذاك ، و لكن نظرا لعدم التزام الضريبة العينية لقاعدة العدالة و ظهور النقود كأداة للتعامل فكان لا بد أن تجنى الضريبة بصورة نقدية، فهذا لا يعني بشكل مطلق عدم إمكانية تحصيلها في صورة عينية، كل ما في الأمر أن هذه العملية لا تتم إلا في نطاق ضيق و في الظروف الاستثنائية البحتة ، حالة الحروب مثلا أو في الحالات التي تكون فيها الدولة في فترة انتقالية من النظام الاشتراكي إلى النظام الليبرالي وبالتالي و موازنة مع السياسة الاقتصادية الجديدة فانه ترغب في توسيع دائرة ملكيتها¹. و إضافة إلى هذا فان تحصيلها بشكل نقدي يسهل على الدولة عملية جبايتها.

ب- الضريبة الاجبارية:

" تعتبر الضريبة على أنها تشكل سيادة الدولة و بذلك يكون المكلف مجبرا على تأدية الضريبة إلى الهيئات المخولة بذلك، فتخلف الشخص عن أدائها يجعل الإدارة الجبائية تمارس تعسفها و الذي يظهر في شكل تهرب بسيط و في حالة رفضه على أدائها بصفة نهائية تفرض عليه عقوبات تصل حد الإكراه البدني"².

ج- الضريبة دون مقابل:

كانت الضريبة هي قسط التأمين يدفعه المكلفون للدولة كي يؤمنون به على حياتهم وأموالهم، لكن الفكر المالي الحديث يرى أن: "الضريبة هي تضامن اجتماعي أي تفرض على كل الأفراد بغض النظر عن المنافع التي تعود عليهم جراء قيام الدولة بدورها في النشاط الاقتصادي والاجتماعي وهكذا انتقت فكرة المقابل الملموس في فرض الضريبة وأصبحت ضريبة دون مقابل".

¹ - محمد عباس محززي، مرجع سابق، ص 15.

² - المرجع نفسه، ص 16

د- الضريبة اقتطاع نهائي:

إن الدافع للضريبة لا ينتظر استرجاع هذا المبلغ المالي في مدة معينة بل يدخل إلى الدولة بصفة نهائية، فالقرض مثلا « يعود إلى صاحبه أما الضريبة فتدفع إلى مصلحة الضرائب بدون عودة إلى صاحبها إلا في الحالات الاستثنائية " الوفاة، توقف النشاط... الخ" ».

ح- الضريبة تفرض من قبل الدولة:

" تفرض الضريبة على كل شخص قادر على الدفع تبعا لمقدرته المالية، فالضريبة هي طريقة للتقييم الأعباء العامة بين الأفراد وفقا لمقدرتهم".¹

المطلب الثاني: مبادئ وأهداف الضريبة**أولا: مبادئ الضريبة (قواعد الضريبة)**

يقصد بها تلك المبادئ و الأسس التي يتعين على الدولة مراعاتها عند وضع التنظيم الفني للضريبة ، و تهدف هذه القواعد إلى تحقيق فائدة مزدوجة إذ تحقق مصلحة المكلف و مصلحة الدولة من جهة أخرى و تلخص هذه القواعد فيما يلي:

أ- مبدأ العدالة (قاعدة العدالة):

تقضي هذه القاعدة بوجوب توزيع عبء الضريبة توزيعا عادلا بين المواطنين ويتحقق ذلك بمراعاة المقدرة التكاليفية لكل منهم مع إلزامية إعفاء أصحاب الدخل المنخفض من أداء الضريبة بالنسبة لحد الكفاف والأعباء العائلية بما يتناسب ومستوى المعيشة في المجتمع، وتقضي قاعدة العدالة الضريبية عامة على جميع الأشخاص وعلى كافة الأموال، أي الأخذ بمبدأين آخرين، مبدأ عمومية الضريبة ومبدأ شخصية الضريبة".

1- مبدأ عمومية الضريبة:

يقصد بعمومية الضريبة على أنها " تفرض على جميع الأشخاص الخاضعين لسيادة الدولة دون استثناء والتابعين للدولة أو بتبعية سياسية أو اجتماعية أم اقتصادية، وهذا ما يعرف بالعمومية الشخصية وعلى كافة الاموال الموجودة داخل إقليم الدولة" وهو ما يعرف بالعمومية المادية.

وتعني العمومية الشخصية أن تفرض الضريبة على كافة المواطنين الذين يرتبطون بالدولة برابطة الجنسية بغض النظر عن موقع أموالهم أو مكان مزاولة نشاطهم، كما تفرض الضريبة على الأجانب غير المقيمين إذا وجدت لهم أموال فيها.

¹ - حميد بوزيدة، " جباية المؤسسات "، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 08.

(أما العمومية المادية فيقصد بها أن تفرض الضريبة على كافة الأموال أو الثروات الموجودة داخل حدود الدولة).

2- مبدأ شخصية الضريبة:

تأخذ القوانين الضريبية المختلفة في الاعتبار الظروف الشخصية المحيطة بالمول عند تحديد الضرائب ، وأمثلة على تبني مبدأ الشخصية التشريعية متابعة فكرة العدالة الضريبية ، وإعفاء الحد الأدنى اللازم لمعيشة الممول ، حتى يتمكن من تلبية احتياجاته الأساسية من الغذاء والملبس والسكن والعلاج... كما هو الحال مع تقارير الإعفاءات المختلفة من شخص لآخر اعتمادا على العبء الواقع على الأسرة ، يتحمل شخص واحد نفقات مختلفة لرب أسرة كبيرة¹.

ب- قاعدة اليقين (مبدأ اليقين):

يقصد بهذه القاعدة، وجوب تنظيم الضريبة وفقا لقواعد محددة وواضحة لكل من المكلف والإدارة الى تتولى الجباية بحيث يعرف الممول بالحديد كل ما يتعلق بالضريبة التي يلزم بدفعها من حيث "ماهيتها وسعرها وطريقة تحديد وعائها وميعاد وكيفية دفعها وكافة الأحكام القانونية المتعلقة بها"، وذلك حتى يستطيع الدفاع عن حقوقه ضد أي تعسف من جانب الإدارة المالية.²

ج- قاعدة الملائمة في الدفع (مبدأ الملائمة):

وتقضي هذه القاعدة بان يتم تنظيم أحكام الضريبة على نحو يتلاءم مع ظروف الممولين الشخصية، وعلى الأخص فيما يتعلق بميعاد التحصيل وطريقته إجراءاته بما ييسر العلاقة بين الممولين والإدارة الضريبية، ومراعاة لهذه القاعدة فإن الوقت الذي يحصل فيه الممول على دخله يكون أنسب الأوقات لتحصيل الضريبة، فمطالبة التاجر بأداة الضريبة المستحقة على أرباحه بعد انتهاء السنة المالية لنشاطه وتحديد بصافي نتائج هذا النشاط، أما الضريبة على الرواتب والأجور تستحق في الميعاد الذي يحصل عليه الموظف على مرتبه.

كذلك فإن قاعدة الملائمة في الفع تعني وجوب تحصيل الضريبة بأسلوب مناسب بتخفيف شعور الممول بثقل الضريبة، كتحويل بعض الضرائب بطريقة (الحجز عند المنبع). وبذلك يحصل صاحب الإيراد على دخله الصافي بعد خصم الضريبة فلا يشعر بوطاها ولا يفكر في التهرب منها، وتعتبر الضرائب على الاستهلاك أكثر

¹ - فليح حسن خلف، "المالية العامة"، عالم الكتاب الحديث، عمان، 2008، ص 178، 180.

² - رجال علي، "دور الإمتيازات الضريبية في دعم القدرة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية" (دراسة حالة مؤسسة المطاحن الكبرى للجنوب

بيسكرة)، "مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية"، فرع إستراتيجية السوق في ظل اقتصاد تنافسي، جامعة ممد بوضياف بالمسيلة، 2006/ 2005، ص 07.

ملائمة للممولين عموماً من الضرائب على الدخل لأن المكلف يدفعها مجزأة وضمن ثمن السلعة أو الخدمة المفروضة عليها.¹

د- قاعدة الاقتصاد في نفقات التحصيل:

ويقصد بهذه القاعدة أن تختار الدولة إجراءات جباية وتحصيل الضرائب التي تتطلب أقل نفقة ممكنة سواء النسبة للمكلف أو للإرادة المالية، كي لا تستنفذ هذه النفقات جانباً كبيراً من حصيللة الضريبة على نحو يقلل من كمية الإيرادات التي تدخل إلى خزينة الدولة، ومن أهم تطبيقات هذه القاعدة "امتناع كثير من الدول عن فرض ضريبة على الدخل الزراعي نظراً لأن فرض هذه الضريبة يكلف الدولة نفقات كبيرة"².

ثانياً: أهداف الضريبة:

الضريبة تحقق أهداف اجتماعية و اقتصادية و سياسية ، رغم أن (الضريبة) كان الغرض منها هو "الإنفاق لتحقيق منافع عامة" ، إلا أن لها أهداف أخرى اجتماعية و اقتصادية و سياسية يمكن شرحها كما يلي³:

أ- الأهداف الاجتماعية: « وذلك من خلال تحقيق التكافل الاجتماعي من خلال إعادة توزيع الدخل القومي لصالح الفقراء ، كما تعمل على تشجيع الأنشطة الاجتماعية من خلال تقديم إعفاءات ضريبية على الهيئات التي تقدم خدمات اجتماعية»

ب- الأهداف الاقتصادية: « ومن الأهداف الاقتصادية التي تستطيع الضريبة تحقيقها هي تشجيع رؤوس الأموال الأجنبية في الاستثمار، تشجيع الاستثمار في منتجات معينة كما يمكنها من تحقيق الاستقرار الاقتصادي من خلال تخفيض الضرائب في فترات الكساد و رفعها في فترات الازدهار ».

ج- الأهداف السياسية: « كما في فرض الضرائب الجمركية التي تمكن من تنظيم العلاقات بين الدول و ذلك من خلال تخفيضها بين بعض الدول وزيادتها بين البعض الآخر»

¹ - حسين مصطفى حسين، "المالية العامة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص44

² - مرجع سابق، ص46

³ - محمد إبراهيم عبد اللاوي ، المالية العامة ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، عمان، الأردن، 1438 هـ ' 2017' ص72.

المطلب الثالث: أنواع الضريبة

يتم تحصيل الضرائب في الجزائر من طرف السلطة العامة، التي تحدد قواعد ضريبية وأنواعها وفرضها وتحصيلها أيضاً، ويشمل القانون الجزائري كافة أنواع الضرائب ونسبتها والفئات المعنية بها من الشعب، ومن أنواع الضرائب المفروضة مايلي:

أولاً- الضريبة على الدخل الاجمالي IRG:

1- تعريف الضريبة على الدخل الاجمالي IRG.

عرفها قانون الضرائب المباشرة والرسوم المتمثلة بالمادة الأولى، تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الاشخاص الطبيعيين التي تسمى ضريبة على الدخل الإجمالي، "وتفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الاجمالي للمكلف بالضريبة"، المحدد وفقاً لأحكام المواد من 85 إلى 89 "من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المتمثلة"¹، ويتكون الدخل الصافي الإجمالي وفقاً لنص المادة الثانية من نفس القانون.

2- مجال تطبيق الضريبة على الدخل الاجمالي IRG:

تطبق الضريبة على الدخل الاجمالي الذي يندرج في أنواع المداخل الصافية التي نص عليها في المادة 02 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المتمثلة وهي:

- الأرباح المهنية.
- عوائد المستثمرات الفلاحية.
- العائدات المحققة من إيجار الملكيات المبنية، كما تنص عليها " المادة 42 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المتمثلة".
- إيرادات رؤوس الأموال المنقولة.
- المرتبات والأجور والمعاشات و الربوع العمرية.
- فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية أو غير المبنية المشار إليها في المادة 77.

¹ - المادة 2: "من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المتمثلة"، 2023

3- الإعفاءات على الدخل الاجمالي IRG:**أ- الإعفاءات الدائمة:**

بحسب نص المادة 13¹ " من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة" تستفيد من اعفاءات دائمة في مجال الضريبة على الدخل الاجمالي IRG:

- المدخيل المحققة من طرف (المؤسسات التابعة لجمعية الاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة) المعتمدة وكذا الهيكل التابعة لها
- مبالغ الايرادات المحققة من قبل (الفرق المسرحية)
- المدخيل المحققة المتعلقة (بالحليب الطازج الموجهة للاستهلاك على حالته)
- المدخيل الناتجة عن عملية (تصدير السلع و الخدمات)
- المدخيل التي تم استخدامها خلال سنة تحقيقها، في المساهمة في رأس مال الشركات في انتاج السلع والخدمات أو الاشغال.

ب- الإعفاءات المؤقتة:

تستفيد من من الاعفاءات المؤقتة في مجال الضريبة على الدخل الاجمالي IRG بحسب نص المادة 13 مكرر² من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المتماثلة

- يستفيد من إعفاءات مؤقتة (من 3 إلى 6 سنوات) الشباب ذو المشاريع الاستثمارية والمؤهلون للاستفادة من دعم الصندوق الوطني لتشغيل الشباب
- ويعفى لمدة 10 سنوات إذا كانت أنشطة هؤلاء الشباب في منطقة الجنوب، أو كانت الأنشطة تتعلق بالحرفيين التقليديين الممارسين للأنشطة الحرفية الفنية.
- المدخيل الناجمة عن (ممارسة نشاط حرفي تقليدي أو نشاط حرفي فني، لمدة 10 سنوات)

ثانيا- الضريبة على أرباح الشركات IBS:

وتطبق على مجموع الأرباح والمدخيل التي تحققها الشركات مهما كان شكلها، كشركات الأموال وشركات الأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات التوصيات بالأسهم، والمؤسسات العمومية الاقتصادية

¹ - المادة 13: "من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المتماثلة"، 2023.

² - المادة 13 مكرر: "من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المتماثلة" 2023.

والمؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري، والشركات المدنية على شكل أسهم، وتفرض وفقا للنظام الحقيقي مهما كان رقم أعمالها.

ثالثا- الرسم على القيمة المضافة TVA:

1- تعريف الرسم على القيمة المضافة TVA.

هي "ضريبة غير مباشرة تفرض بنسب متفاوتة على إنتاج سلع ومواد وتقديم خدمات منبثقة من نشاط صناعي أو تجاري، ويقع عبؤها على المستهلك النهائي".

2- العمليات التي تخضع للرسم على القيمة المضافة TVA:

- عمليات البيع والاعمال العقارية والخدمات من غير تلك الخدمات الخاضعة للرسوم الخاصة، التي تكتسي طابعا (صناعيا أو تجاريا أو حرفيا)، ويتم انجازها بصفة اعتيادية أو عرضية.
- المبيعات والتسليمات التي يقوم بها المنتجون
- العمليات المنجزة وفق شروط البيع بالجملة التي يقوم بها المستوردون
- العمليات التي يقوم بها تجار الجملة
- عمليات البيع بالتجزئة¹

رابعا- الرسم على النشاط المهني TAP:

1- تعريف الرسم على النشاط المهني TAP:

حسب ما جاء في المادة 217² " من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة" فإنه يعتبر الرسم على النشاط المهني ضريبة التي تدفع لها الشركات على رقم الأعمال الذي يحققه المؤسسة أو وحدة من وحداتها في كل بلدية تابع لمقر إقامته.

2- مجال تطبيق الرسم على النشاط المهني:

نصت المادة 217 "من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة" على أنه يستحق الرسم على النشاط المهني بصدد:

- رقم الأعمال الذي يحققه المكلفون بالضريبة في الجزائر الذين (يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي في صنف الأرباح المهنية أو للضريبة على أرباح الشركات).

¹ - المديرية العامة للضرائب، الرسم على القيمة المضافة / 2023-05-22، <https://mfdgi.gov.dz/ar/>

² - المادة 217: "قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة"، 2023

غير أنه يستثنى من مجال تطبيق الرسم، (مداخل الأشخاص الطبيعيين الناتجة عن استقلال الأشخاص المعنويين أو الشركات التي تخضع كذلك للرسم).

ويقصد برقم الأعمال، "مبلغ الإيرادات المحققة على جميع عمليات البيع أو الخدمات أو غيرها التي تدخل في إطار النشاط المذكور"، غير أنه تستثنى (العمليات التي تنجزها وحدات من نفس المؤسسة فيما بينها).

- بالنسبة لوحدات مؤسسات الأشغال العمومية والبناء يكون رقم الأعمال من مقبوضات السنة المالية، يجب تسوية الحقوق المستحقة على مجموع الأشغال، على الأكثر عند تاريخ الاستلام المؤقت، باستثناء (الديون لدى الإدارات العمومية والجماعات المحلية)، "لا تطبق أحكام الفقرة السابقة في حالة مؤسسات الأشغال التي تقوم أيضا بعمليات الترقية العقارية".

- العمليات المستفيدة من (نظام فرض الضريبة على هامش الربح التي ينجزها بائعو السلع المنقولة وما شابه).

3- أساس فرض الرسم على النشاط المهني:

يؤسس الرسم على المبلغ الإجمالي للمداخل المهنية الإجمالية، أو رقم الأعمال بدون الرسم على القيمة المضافة عندما يتعلق الأمر بالخاضعين لهذا الرسم المحقق خلال السنة.¹

¹ - المادة 218: "قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة"، 2023

المبحث الثاني: مدخل عام حول الضريبة على أرباح الشركات IBS

تعدد مصادر الإيرادات السيادية ، فنجد منها الضرائب غير المباشرة والضرائب المباشرة (كالضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات) وتعتبر هذه الأخيرة "ضريبة نوعية مباشرة تفرض على الدخل الصافي للأشخاص المعنويين"، وتلعب الضريبة على أرباح الشركات دورا جوهريا في عملية التنمية في الجزائر حيث تشارك حصيلتها بالمساهمة في الإيرادات الجبائية و بالتالي المساهمة في الإنفاق العام.

وسيتم التطرق في هذا المبحث إلى الضريبة على أرباح الشركات في ثلاث مطالب حيث تضمن المطلب الأول مفهوم الضريبة على أرباح الشركات، أما المطلب الثاني فتمثل في مجال تطبيق الضريبة على أرباح الشركات، و احتوى المطلب الثالث على امتيازات المكلفين بالضريبة على أرباح الشركات.

المطلب الأول: مفهوم الضريبة على أرباح الشركات IBS

الفرع الأول: تعريف الضريبة على أرباح الشركات IBS

يتم تعريف الضريبة على أنها: "مصدر من مصادر الإيرادات العامة للدولة، تؤخذ بصورة مبلغ من النقود يؤديه المكلف جبرا وبصفة نهائية من دخله وأرباحه التي حققها وذلك بهدف تحقيق النفع العام"¹، ولذلك ألزم كل شخص طبيعي أو معنوي أن يتحمل نصيبه من الأعباء العمومية حتى تتمكن الدولة من الإنفاق على مرافقها العمومية ، إذ تعد الضريبة على أرباح الشركات النوع الثاني من الضرائب المباشرة حيث تؤسس الضريبة كل سنة على مجمل الأرباح أو المداخل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين وتسمى هذه الضريبة " الضريبة على أرباح الشركات".

وتعتبر الضريبة على أرباح الشركات على أنها " ضريبة سنوية مباشرة نسبية وتصريحية تفرض على الأرباح التي يحققها الأشخاص المعنويين "، حيث جاءت هذه الضريبة لتعويض تراجع وتناقص الضرائب على الأرباح الصناعية والتجارية (IBS) السابقة ، إذ أن الضرائب على أرباح الشركات " تطبق دون استثناء على الأشخاص المعنويين على عكس الضريبة على الأرباح الصناعية" والتجارية (IBS) التي تفرض في شكل معدل نسبي على الأشخاص المعنويين وفي شكل معدل تصاعدي على الأشخاص الطبيعيين، وتطبق دون تمييز بين المؤسسات الأجنبية والجزائرية.²

¹ - الجندي حسين ، القانون الجنائي الضريبي ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، مصر 2006 ، ص 14 .

² - بوزيدي حميد ، "النظام الضريبي الجزائري وتحديات الإصلاح الاقتصادي في الفترة (1992-2004) " ، اطروحة دكتوراه دولة ، كلية العلوم

الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر 2006 ، ص101

الفرع الثاني: خصائص الضريبة على أرباح الشركات IBS

- إنطلاقاً من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المذكور سابقاً ومن خلال نص المادة 135 منه، يتضح أن الضريبة على أرباح الشركات تتميز بعدة خصائص يمكن إيجازها فيما يلي
- ❖ **ضريبة وحيدة** : "لأنها تتعلق بضريبة واحدة تفرض على الأشخاص المعنويين".
 - ❖ **ضريبة عامة** : "لكونها تُفرض على مجمل الأرباح دون تمييز لطبيعتها".
 - ❖ **ضريبة سنوية** : "إذ أن وعاءها يتضمن ربح سنة واحدة مقفلة".
 - ❖ **ضريبة نسبية** : "لأنها تفرض على الربح الجبائي بموجب معدل ثابت و ليس وفق جدول تصاعدي كما هو الحال بالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي".
 - ❖ **ضريبة نقدية** : "لأنها التزام يفرض أساساً في صورة نقدية خلافاً لما كان سائداً في الأنظمة الاقتصادية البدائية، حيث كانت تؤدي عيناً".¹
 - ❖ **ضريبة مباشرة** : "لأنها تفرض على الربح بشكل مباشر بمجرد تحققه من جهة ومن جهة أخرى هناك علاقة مباشرة بين الشركة والخزينة العمومية ، فلا تستطيع الشركة نقل العبء الضريبي إلى طرف آخر".
 - ❖ **ضريبة تصريحية** : "تعتمد على التصريح الإلزامي للمكلف من خلال إرسال ميزانية جبائية لمفتش الضرائب قبل الفاتح من ماي لكل سنة لتحقيق الأرباح".
- وتستحق هذه الضريبة على الأرباح المحققة في الجزائر والمتمثلة على الخصوص فيما يلي:
- الأرباح المحققة في شكل شركات والعائدات من الممارسة العادية لنشاط ذو طابع صناعي أو تجاري أو فلاحي.
 - أرباح المؤسسات وإن كانت لا تملك إقامة أو ممثلين معينين إلا أنها تمارس نشاطاً من العمليات التجارية.²

الفرع الثالث: مزايا الضريبة على أرباح الشركات (IBS)

- بما أن الضريبة على أرباح الشركات هي من الضرائب المباشرة التي تتميز بسهولة تقديرها وبأنها أكثر عدالة يمكن استخلاص بعض المزايا للضريبة على أرباح الشركات المتمثلة فيما يلي:
- (الشفافية)، "وذلك من خلال النظرة الإجمالية لمجموع أرباح المكلف وطريقة تحديد الربح الخاضع للضريبة".

¹ - خلاصي رضا ، " النظام الجبائي الجزائري الحديث (جباية الأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين)، الجزء الأول الطبعة الثانية" ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2006 ، ص12

² - بن عمر منصور ، "الضريبة على أرباح الشركات ، دار هومة" ، الطبعة الثانية ، الجزائر ، 2010 ، ص15

- (البساطة)، "سواء بالنسبة للمكلف أو لإدارة الضرائب، بحيث أن المكلفون مطالبون بالتصريح بضريبة واحدة على الأرباح، مما يسهل عملية مسك الملفات الضريبية ومراقبتها".
- (الاقتراب من العدالة)، "من خلال إلغاء التمييز بين الشركات العمومية والشركات الخاصة وكذلك بين الشركات الوطنية، والشركات الأجنبية يجسد إدخال الضريبة على أرباح الشركات مبدأ فصل الضرائب على دخل الأشخاص والضرائب على دخل الشركات"، وهي تعمل على ضبط الضريبة على قطاع الإنتاج للحفاظ على خزينة المؤسسات الإنتاجية و طاقة تراكمها كما تعتبر (الضريبة على أرباح الشركات) أداة لترشيد جباية المؤسسة.
- تشجيع إقامة الشركات في شكل مجمع (الشركة الأم وفروعها).
- زيادة المزايا لصالح المساهمين من خلال "تقليص الضرائب المدفوعة على الأرباح الموزعة بعد إدراج تقنية الرصيد الجبائي".
- تخفيض الضريبة المدفوعة من خلال "السماح بترحيل الخسائر السابقة إلى غاية السنة الخامسة"¹.
- كما أن (الضريبة على أرباح الشركات) وجوبا "تخضع أرباحها لنظام الربح الحقيقي الذي يحتم على الشركة مسك دفاتر محاسبية واستخدام مختلف المحاسبات المطابقة للنظام المحاسبي الوطني مستندة في أعمالها إلى فورة معاملاتها التجارية المختلفة مع المؤسسات"².

المطلب الثاني: مجال خضوع الضريبة على أرباح الشركات IBS

المقصود بتطبيقات فرض الضريبة على أرباح الشركات هو "إظهار الأشخاص المعنويين و الشركات الخاضعة لهذا النوع من الضرائب بالإضافة الى الخضوع إجباريا و اختياريا لها و الحدود الاخضاع الاقليمي والزميني والمكاني".

الفرع الأول: مجال تطبيق الضريبة على أرباح الشركات IBS

نص المشرع الجزائري في المادة 136³ على أنه: تخضع الضريبة على أرباح الشركات كل من:

- 1- الشركات مهما كانت شكلها وغرضها، باستثناء:

¹ - ناصر مراد، "تقييم الإصلاحات الضريبية في الجزائر"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25 العدد الثاني، دمشق سوريا،

2009، ص 184

² - كريمة عمارة، "الربح في جباية الشركات التجارية"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008، ص 64.

³ - المادة 136: قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، 2023

- (شركات الأشخاص وشركات المساهمة بمفهوم القانون التجاري)، الا اذا اختارت هذه الشركات الخضوع للضريبة على أرباح الشركات. وفي هذه الحالة ، يجب أن "يرفق طلب الاختيار بالتصريح المنصوص عليه في المادة 151، ولا رجعة في هذا الاختيار مدى حياة الشركة".
 - (الشركات المدنية التي لم تتكون على شركة في الأسهم)، باستثناء الشركات التي اختارت الخضوع للضريبة على أرباح الشركات. وفي هذه الحالة ، يجب أن "يرفق طلب الاختيار بالتصريح المنصوص عليه في المادة 151 ، ولا رجعة في هذا الاختيار مدى حياة الشركة".
 - (هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة) المكونة والمعتمدة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في "التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل".
 - 2- المؤسسات الهيئات العمومية ذات الطابع (الصناعي والتجاري).
كما تخضع لهذه الضريبة:
 - الشركات التي " تنجز العمليات والمنتجات المذكورة في المادة " 12 .
 - (الشركات التعاونية والاتحادية التابعة لها) باستثناء "شركات المشار إليها في المادة " 138 .
- وما يلاحظ من نص هذه المادة " أن الأشخاص المعنويين من القانون العام والخاص يخضعون للضريبة على أرباح الشركات مهما كان شكلهم أو غرضهم " باستثناء بعض الشركات المستبعدة من مجال التطبيق، أي أن هذا الأخير يأخذ الطبيعة الإجبارية وكذا الاختيارية.

الفرع الثاني: المجال الاقليمي للضريبة على أرباح الشركات IBS

- المبدأ العام لإقليمية الضريبة على أرباح الشركات جاء في الفقرة الأولى من المادة 137¹ "من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة" المذكور سابقا و هو أن (الضريبة على أرباح الشركات) تستحق على الأرباح المحقة في الجزائر، ويترتب عن تطبيق هذا المبدأ النتائج التالية:
- لا تخضع الضريبة الجزائرية، للأرباح التي تحققها شركات جزائرية من خلال الإستثمار في الخارج.
 - تخضع للضريبة الجزائرية الأرباح التي تحققها الشركات الأجنبية في مشروع مستغل في الجزائر.
- ومنه تفرض الضريبة على أرباح الشركات التي حققت على التراب الوطني، سواء كانت تلك الأرباح خاصة (بالشركات الوطنية أو الشركات الأجنبية) المتواجدة في الجزائر دون تمييز.

¹ - المادة 137: "قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة"، 2023

وحسب المادة 137 المذكورة سابقا، "تستحق الضريبة على الأرباح بالجزائر و تعتبر أرباح محققة بالجزائر على الخصوص":

- "الأرباح المحققة في شكل شركات، والعائدة من الممارسة العادية لنشاط ذي (طابع صناعي أو تجاري أو فلاحي) عند عدم وجود منشأة دائمة حسب ما تنص عليه أحكام الاتفاقيات الجبائية".

- " أرباح المؤسسات التي تستعين في الجزائر بممثلين ليست لهم شخصية مهنية متميزة عن هذه المؤسسات".

- " أرباح المؤسسات، وإن كانت لا تملك منشأة أو ممثلين معينين، إلا أنها تمارس بصفة مباشرة أو غير مباشرة، نشاطا يتمثل في إنجاز حلقة كاملة من العمليات التجارية".

"إذا كانت مؤسسة ما تمارس في آن واحد نشاطها بالجزائر وخارج التراب الوطني، فإن الربح الذي تحققه من عمليات الإنتاج أو عند الاقتضاء من عمليات البيع المنجزة بالجزائر يعد محققا فيها، ماعدا في حالة إثبات العكس من خلال مسك محاسبتين متباينتين".

- الأرباح والنواتج والمداخل المحققة في الجزائر طرف الشركات الأجنبية والمترتبة عن عمليات تتعلق بالممتلكات التي تحوزها في الجزائر.

- الأرباح التي يعود حق الإخضاع الضريبي بشأنها إلى الجزائر بموجب معاهدة جبائية.

الفرع الثالث: الأشخاص الخاضعون للضريبة على أرباح الشركات IBS

مكان فرض (الضريبة على أرباح الشركات) تنص عليه المادة 149¹ "من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة" السالف الذكر على أنه توسس الضريبة على أرباح الشركات بإسم الأشخاص المعنويين بدلا من مقر شركتهم أو إقامتهم الرئيسية.

يجب على شخص معنوي ليس له اقامة بالجزائر ويحقق فيها مداخيل وفق الشروط الواردة في(المادة 137 أعلاه)، "أي يعين لدى الإدارة الجبائية ممثلا عنه يسكن بالجزائر ، ومؤهلا قانونا لأن يلتزم بالقيام بالإجراءات التي يخضع لها الاشخاص المعنويون الخاضعون للضريبة على أرباح الشركات، وأن يدفع هذه الضريبة عوض الشخص المعنوي المعني".

"وإذا تعذر ذلك فإن (الضريبة على أرباح الشركات) والغرامات المرتبطة بها عند الاقتضاء، يدفعها الشخص الذي يتصرف باسم الشخص المعنوي الذي ليست له إقامة بالجزائر".

¹ - المادة 149: "قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة"، 2023

ومنه حسب نص المادة 149 "من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة" فإن (الضريبة على أرباح الشركات تؤسس بإسم الأشخاص المعنويين في مقر الاجتماعي أو المنشأة الرئيسية).

المطلب الثالث: امتيازات المكلفين بالضريبة على أرباح الشركات IBS

لقد منح المشرع الجبائي الجزائري بعض الامتيازات المتعلقة (بالضريبة على أرباح الشركات)، بغرض ترقية بعض الأنشطة الاستثمارية وفق السياسة العامة للدولة، خاصة من أجل تشجيع الاستثمارات الشبانية وكذا مراعاة الجوانب الاجتماعية لبعض الفئات، وهذا طبقا لنص المادة 138¹ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة" والتي بنيت على مجمل الإعفاءات المتعلقة بالضريبة على أرباح الشركات.

الفرع الأول: الإعفاءات الدائمة والمؤقتة

أولا: الإعفاءات الدائمة

- 1- " التعاونيات الاستهلاكية التابعة للمؤسسات والهيئات العمومية".
- 2- "المؤسسات التابعة لجمعية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة المعتمدة وكذا الهياكل التي تتبعها".
- 3- صناديق التعاون الفلاحية بعنوان العمليات البنكية والتأمين والمحقة مع شركائها فقط.
- 4- "التعاونيات الفلاحية للتموين والشراء وكذا اتحاداتها المستفيدة من اعتماد تسلمه المصالح المؤهلة التابعة للوزارة المكلفة بالفلاحة والمسيرة طبقا للأحكام القانونية والتنظيمية التي تحكمها"، باستثناء العمليات المحقة مع المستعملين غير الشركاء.
- 5- (الشركات التعاونية) لإنتاج وتحويل وحفظ وبيع المنتجات الفلاحية وكذا اتحاداتها المعتمدة حسب نفس الشروط المنصوص عليها أعلاه، "والمسيرة طبقا للأحكام القانونية أو التنظيمية التي تسيروها، باستثناء العمليات الآتية:

- المبيعات المحقة في (محلات التجزئة المنفصلة عن مؤسستها الرئيسية).
- عمليات التحويل التي تخص (المنتجات أو المنتجات الفرعية، باستثناء تلك الموجهة لتغذية الإنسان والحيوان أو التي يمكن إستعمالها كمواد أولية في الفلاحة و الصناعة).
- العمليات المحقة مع "المستعملين غير الشركاء والتي رخصت بها التعاونيات أو ألزمت بقبولها".

¹ - المادة 138: الإعفاءات والأنظمة الخاصة من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، 2023

"ويطبق هذا الإعفاء على العمليات المحققة من طرف تعاونيات الحبوب و إتحاداتها مع الديوان الجزائري المهني للحبوب والمتعلقة (بشراء أو بيع أو تحويل أو نقل الحبوب) ويطبق نفس الشيء بالنسبة للعمليات المحققة من طرف تعاونيات الحبوب مع تعاونيات أخرى للحبوب في إطار برامج بعدها الديوان أو بترخيص منه. "

6- المداخل المحققة من النشاطات المتعلقة (بالحليب الطازج الموجه للاستهلاك على حالته).

7- عمليات تصدير السلع والخدمات، "باستثناء تلك المنجزة من طرف مؤسسات النقل البري والبحري والجوي وعمليات إعادة التأمين والبنوك وكذا بالنسبة لمعاملات الهاتف النقال وحاملي تراخيص إقامة واستغلال خدمات تحويل الصوت عبر بروتوكول الأنترنت والمؤسسات الناشطة في المجال القبلي أو البعدي للإنتاج في القطاع المنجمي مقارنة مع عمليات تصدير المنتجات المنجمية على حالها الخام أو بعد تحويلها".

يحدد الربح المعفى على أساس رقم الأعمال المحقق بالعملة الصعبة.

"ترتبط الاستفادة من أحكام هذه الفقرة، بتقديم الشركة إلى المصالح الجبائية المختصة، وثيقة تثبت دفع هذه الإيرادات لدى بنك موطن بالجزائر، وفقا للشروط والآجال المحددة في التنظيم الساري المفعول".

8- تعاونيات الصيد البحري وتربية المائيات ، و اتحاداتها المستفيدة من اعتماد تسلمه المصالح المؤهلة التابعة للوزارة المكلفة بالصيد البحري وتربية المائيات و المسيرة طبقا للأحكام القانونية و التنظيمية التي تحكمها ، باستثناء "العمليات المحققة . مع المستعملين غير الشركاء".

ثانيا: الإعفاءات المؤقتة

تستفيد الأنشطة التي يمارسها الشباب ذوو المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة «الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب» أو « الصندوق الوطني للقرض المصغر » أو «الصندوق الوطني للتأمين على البطالة» "من إعفاء كلي من الضريبة على أرباح الشركات لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال".

- ترفع مدة الإعفاء إلى (06 سنوات إذا كانت النشاطات ممارسة في منطقة يجب ترقيتها وذلك ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال).

- وتمتد فترة الإعفاء هذه (سنتين 02 عندما يتعهد المستثمرين بتوظيف 03 ثلاثة عمال على الأقل لمدة غير محددة).

"ويترتب على عدم احترام التعهدات المتصلة بعدد مناصب العمل المنشأة سحب الاعتماد والمطالبة بالحقوق والرسوم المستحقة التسديد"، فعندما يمارس هذا الشباب المستثمر النشاط في مؤسسة داخل منطقة من المناطق التي يجب ترقيتها والتي تحدد قائمتها عن طريق التنظيم خارج هذه المناطق، «فإن الربح المعفى من الضريبة ينتج من النسبة بين رقم الأعمال المحقق في المنطقة التي تجب ترقيتها ورقم الأعمال الإجمالي».

" إذا تواجدت الأنشطة التي يمارسها الشباب ذوو المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة «الصندوق الوطني لدعم وتشغيل الشباب» أو «الصندوق الوطني للتأمين على البطالة» أو « الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر في منطقة تستفيد من إعانة الصندوق الخاص»"

لتطوير مناطق الجنوب"، تمديد مدة هذا الإعفاء إلى (عشر 10 سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال).

- تستفيد من إعفاء لمدة (10 سنوات المؤسسات السياحية المحدثة من قبل مستثمرين وطنيين أو أجانب بإنشاء الوكالات السياحية والأسفار)

- تستفيد من الإعفاء (لمدة 3 ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ بداية ممارسة النشاط وكالات السياحة والأسفار وكذا المؤسسات الفندقية حسب حصة رقم أعمالها المحقق بالعملة الصعبة).

"ترتبط الاستفادة من أحكام هذه الفقرة، بتقديم الشركة إلى المصالح الجبائية المختصة، وثيقة تثبت دفع هذه الإيرادات لدى بنك موطن بالجزائر وفقا للشروط و الأجل المحددة في التنظيم الساري المفعول".

- أرباح الودائع في حسابات الاستثمار، المنجزة في إطار العمليات البنكية المتعلقة بالصريفة الإسلامية لمدة (خمس سنوات ابتداء من أول جانفي 2023).

الفرع الثاني: تخفيضات الضريبة على أرباح الشركات.

تستفيد المداخل المتأتية من الأنشطة الممارسة من قبل الشركات في ولايات (إيليزي تندوف، أدرار و تمنراست) والتي يتواجد مقرها الجبائي في هذه الولايات وتستقر فيها بصفة دائمة من (تخفيض بنسبة 50% من مبلغ الضريبة على أرباح الشركات) لفترة مؤقتة (مدتها 05 خمس سنوات إبتداء من تاريخ الفاتح من جانفي 2020) شريطة أن تكون:

- مقيمة في ولايات إيليزي و تندوف و أدرار و تمنراست.
 - تملك دخل مصدره النشاط الممارس في ولايات الجنوب المذكورة .
- " لا يمس هذا التخفيض مداخل الشركات العاملة في قطاع المحروقات باستثناء أنشطة توزيع وتسويق المنتجات النفطية والغازية".

- تستفيد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتواجدة والمنتجة في ولايات الجنوب والمستفيدة من " الصندوق الخاص لتنمية ولايات الجنوب الكبير" من "تخفيض من مبلغ الضريبة على أرباح الشركات المستحقة على أنشطتها (بنسبة 20% لمدة 05 خمس سنوات) ".
- "تستثنى من هذه المزايا المؤسسات العاملة في مجال المحروقات".

- "كما تستفيد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتواجدة والمنتجة في ولايات الهضاب العليا والمستفيدة من الصندوق الخاص بالتنمية الاقتصادية للهضاب العليا من (تخفيض مبلغ الضريبة على أرباح الشركات المستحقة على أنشطتها 15%) لمدة (05 خمس سنوات، نستثني من الاستفادة من هذه المزايا المؤسسات العاملة في مجال المحروقات)"¹.

المبحث الثالث: التزامات و الجزاءات المترتبة على مخالفة الالتزامات الضريبة على أرباح الشركات

سنسلط الضوء في هذا المبحث على معالجة المشرع الجبائي الجزائري للمسائل المتعلقة بالالتزامات المكلفين بالضريبة في المطلب الأول، وللحد من ظاهرة الغش والتهرب الضريبي وضعت الإدارة الجبائية مجموعة الإجراءات متمثل في الجزاءات التي سنتطرق إليها في المطلب الثاني، وأما بنسبة للعقوبات المكلفين بضريبة سنذكرها في المطلب الثالث.

المطلب الأول: التزامات المكلفين بالضريبة.

الفرع الأول: التزامات المكلفين بالضريبة.

حددت هذه الالتزامات الجبائية في المواد من 151 الى 153 وفي مواد متفرقة أخرى من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة التي تتعلق بالشركات و المتمثلة أساسا في:

أولا: التصريح بالوجود

"يجب أن يحتوي التصريح المدعم بنسخة مطابقة قانونا الى شهادة الازدياد"، معدة قانونا ومستخرجة من مصالح الحالة المدنية التابعى الى البلدية التي ولد فيها المكلف بالضريبة ذو الجنسية الجزائرية او الاجنبية، "كما يجب يجب تدعيم التصريح بنسخة مطابقة لعقد أو عقود الدراسات أو الاشغال التي يتولى هؤلاء الاشخاص الاجانب انجازها بالجزائر"، "يجب على تقديم التصريح شامل بالوجود عن المؤسسة الى مفتشية الضرائب المباشرة المختصة".

كما نصت المادة 151² من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة "على أنه:

¹ - المديرية العامة للضرائب، الضريبة على أرباح الشركات / 2023-05-22، <https://mfdgi.gov.dz/ar/>

² - المادة 151: "من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة"، 2023،

1- "يتعين على الأشخاص المعنويين المذكورين" في المادة 136 أن يكتتبوا (قبل 30 أبريل على الأكثر من كل سنة لدى مفتش الضرائب الذي يتبع له مكان تواجد مقر الشركة أو الإقامة الرئيسية لها)، "تصريحاً بمبلغ الربح الخاضع للضريبة الخاص بالسنة المالية السابقة".

"إذا سجلت المؤسسة عجزاً يقدم التصريح بمبلغ العجز ضمن نفس الشروط".

"تقدم الإدارة الجبائية استمارة التصريح الممكن تسليمها إلكترونياً".

عندما ينتهي أجل إيداع التصريح يوم عطلة قانونية يمدد أجل الاستحقاق إلى أول يوم مفتوح يليه.

2- "يمكن تمديد أجل تقديم التصريح المشار إليه في الفقرة الأولى" بناءً على قرار من المدير العام للضرائب، "غير أنه لا يمكن أن يتجاوز تمديد هذا الأجل (ثلاثة 3 أشهر)".

3- "يمكن للمؤسسات ذات الجمعية التي يجب أن تبت بشأن الحسابات"، "اكتتاب تصريح تصحيحي، على الأكثر خلال (واحد وعشرين 21 يوم التي تلي انقضاء الأجل القانوني)، المنصوص عليه في القانون التجاري ، لانعقاد هذه الجمعية ". و يجب أن ترفق ، "تحت طائلة عدم قبول التصريح، ضمن نفس الأجل، الوثائق في شكلها القانوني التي تؤسس التصحيح لا سيما محضر الجمعية وتقرير محافظ الحسابات".

ثانياً: مضمون التصريح

تنص المادة 152¹ "من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة" السابق الذكر على انه "يجب على المكلفين بالضريبة المذكورين في المادة 136 أن يذكروا في التصريح المنصوص عليه في المادة 151" مبلغ رقم أعمالهم، ورقم تسجيلهم في السجل التجاري"، "وكذا لقب المحاسب أو المحاسبين أو الخبراء المكلفين بمسك محاسبتهم وعناوينهم أو تحديد أو مراقبة النتائج العامة لمحاسبتهم"، مع ذكر ما إذا كان هؤلاء التقنيون من بين المستخدمين الأجراء لمؤسساتهم "ويجب عليهم إرفاق تصريحاتهم بالملاحظات الأساسية والخلاصات الموقعة التي استلموها من الخبراء المحاسبين أو المحاسبين المعتمدين الذين كلفوهم في حدود اختصاصهم بإعداد ومراقبة وتقييم حواصلهم وحساباتهم الخاصة بنتائج النشاط".

¹ - المادة 152: "من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة"، 2023،

"يجب أن تمسك المحاسبة طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها، وإذا كان مسك هذه المحاسبة بلغة أجنبية مقبولة، فإنه يجب تقديم ترجمة لها يصادق عليها مترجم معتمد وذلك كلما طلبها مفتش الضرائب".

"وإلى جانب تقديم التصريح المنصوص عليه في المادة 151، فإن المكلفين بالضريبة ملزمون بأن يسجلوا على الاستثمارات التي تعدها وتقدمها الإدارة":

- مستخلصات الحسابات الخاصة بعمليات المحاسبة كما تحددها القوانين والأنظمة المعمول بها ولا سيما منها ملخص عن حساب النتائج ونسخة من حصيلتهم وكشف للمصاريف العامة، حسب طبيعتها و الاهتلاكات المالية والأرصدة المشككة باقتطاع من الأرباح مع الإشارة بدقة إلى غرض هذه الاهتلاكات المالية والأرصدة.

- جدولاً للنتائج للسماح بتحديد "الربح الخاضع للضريبة".

- كشفاً للمدفوعات الخاصة "بالرسم على النشاط المهني المذكور".

- وتقدم الشركات، "فيما يخصها، كشفاً مفصلاً للتسبيقات المدفوعة بصدد الضريبة على أرباح الشركات".

"ويتعين على المصريح بالضريبة أن يقدم، كلما طلب منه ذلك مفتش الضرائب كل الوثائق المحاسبية و الجرد و نسخة من الأوراق والوثائق الخاصة بالإيرادات والنفقات التي من شأنها إثبات صحة و دقة النتائج المبينة في التصريح".

ثالثاً: الوثائق المرفقة بالتصريح

أما بخصوص الوثائق المرفقة مع التصريح فنصت عليه المادة 153¹ "من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة" المذكور سابقاً أنه "يتعين على المكلفين بالضريبة المشار إليهم في المادة 136 أعلاه" أن "يقدموا في آن واحد مع التصريح بالنتائج الخاص بكل سنة مالية جدولاً يتضمن الإشارة إلى تخصيص كل سيارة سياحية مقيدة في أصولها أو التي تحملت بشأنها المؤسسة مصاريف أثناء تلك السنة المالية".

"ويتعين على نفس هؤلاء المكلفين بالضريبة، وجوباً أن يقيّدوا في محاسبة وبشكل واضح طبيعة الامتيازات العينية الممنوحة لمستخدميهم وقيمتها".

¹ - المادة 153: " من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة"، 2023،

الفرع الثاني: الالتزامات الخاصة بالمؤسسات الأجنبية

- "المؤسسات الأجنبية التي تمارس نشاطها مؤقتا بالجزائر والتي لا تتوفر على إقامة مهنية دائمة تلتزم حسب المواد 161¹، 162²، 162 مكرر³ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة" بما يلي:
- "إرسال عن طريق رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام نسخة من العقد المبرم إلى المصلحة الجبائية المسيرة للملف الجبائي التابع لها مكان فرض الضريبة"، خلال الشهر الذي يلي إقامتها بالجزائر.
 - يجب إعلام المصلحة الجبائية المسيرة على كل ملحق أو تعديل في العقد الرئيسي، خلال (العشرة 10 أيام التي تلي إعداده)، تقوم المصلحة الجبائية المسيرة التابع لها مقر فرض الضريبة، بإعلام المؤسسات الأجنبية المتعاقدة، بالالتزامات الواقعة عليها، وذلك خلال (الخمس عشرة 15 يوما الموالية لاستلام هذه الوثائق).
 - "مسك دفتر ترقم المصلحة صفحاته وتوقيعه، ويتضمن، حسب ترتيب تسلسلي ودون بياض أو شطب، مبلغ مختلف الشراءات و الاقتداءات والإيرادات والمرتببات والأجور والعمولات والأتعاب والإيجارات بكل أنواعها".
 - "تلتزم المؤسسات الأجنبية باكتتاب تصريح وفق النموذج الذي تقدمه الإدارة وإرساله إلى مفتش الضرائب المباشرة المكان فرض الضريبة على الأكثر (يوم 30 أبريل من كل سنة)".
 - "يجب أن يرفق هذا التصريح بكشف مفصل للمبالغ التي دفعتها المؤسسة للغير"، لقاء أشغال المقولة من الباطن وأشغال الدراسات وتأجير العتاد أو المستخدمين، "ومختلف أجور الكراء والمساعدة التقنية".
 - "عندما ينتهي أجل إيداع التصريح يوم عطلة قانونية يمدد أجل الاستحقاق إلى أول يوم مفتوح يليه".
 - "لا تخضع للالتزامات المذكورة" في المواد 161-2 و 162 و 183 "من هذا القانون المؤسسات التي ليس لها مقر مهني دائم في الجزائر والتي تقوم إنطلاقا من الخارج، بعمليات خاضعة للضريبة في الجزائر، "وفقا لنظام الاقتطاع من المصدر المذكور في المادة 156 "وكذا المؤسسات التي تخضع لنفس النظام والمرتبطة تدخلها بتواجد خبراءها في الجزائر لمدة لا تتجاوز 183 يوما خلال فترة (اثني عشر 12 شهرا) مهما كانت هذه الفترة.

¹ - المادة 161: "من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة"، 2023

² - المادة 162: " من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة"، 2023 .

³ - المادة 162 مكرر: محدثة بموجب المادة 21 من ق، م. 2003/ وملغات بموجب المادة 12 من ق.م/2007 ومعاد بموجب المادة 23 من ق. م/2009 ومعدلة بموجب المادة 49 من ق، م، 2022.

المطلب الثاني: الجزاءات المترتبة على مخالفة الالتزامات الضريبية

من أجل مكافحة التهرب الضريبي والغش قامت الإدارة الجبائية بوضع مجموعة من العقوبات، و هذا حتى يلتزم المكلفين بالضريبة بالتشريع الجبائي و هاته العقوبات تنطبق في حالات محددة بالتشريع الجبائي و تتمثل في:

أولاً: حالة عدم تقديم التصريح السنوي.

حسب ما جاء في المادة 192¹ "من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة"، فالمكلف بالضريبة تفرض عليه تلقائياً حتى لو لم يقدم التصريح السنوي و يضاعف المبلغ المفروض عليه بنسبة 25% وتخفيض هذه الزيادة إلى 10% أو 20% ضمن شروط محددة في المادة 322 "من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة": " عندما يتم ايداع التصريحات المشار إليها في المواد " 99، 151، 224 بعد انقضاء الآجال المحددة في نفس المواد المذكورة و إنما في غضون الشهرين المواليين لتاريخ إنقضاء هذه الآجال ، تنزل نسبة الزيادة بقدر 25% على عدم التصريح المنصوص عليه في المادة 192 إلى 10% ، إذ لم تتعدى مدة التأخير شهراً إلى 20% عند خلاف ذلك.

" يترتب على الإيداع المتأخر للتصريحات التي تحمل عبارة "لا شيء" والتصريحات التي تكتتب من طرف المكلفين بالضريبة الذين يستفيدون من اعفاء جبائي والذين يتحصلون على نتائج عاجزة تطبيق الغرامات الآتية":

- 2500 دج. (عندما تكون مدة التأخير شهراً واحداً).
- 5000 دج. (عندما يتجاوز التأخير شهراً واحداً ويقل عن شهرين).
- 10000 دج. (عندما يتجاوز التأخير شهرين).

ثانياً: حالة عدم تقديم الوثائق والمعلومات المطلوبة

بوجب المواد 152,153,180 "من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة"، يدفع المكلف الذي لا يقدم المستندات والمعلومات المطلوبة خلال المواعيد المحددة غرامة ضريبية قدرها 1000 دج، "وهذا في كل مرة يسجل فيها عدم تقديم الوثائق، اغفالها أو عدم صحتها".

¹ - المادة 192: "من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة"، 2023

"و في حالة عدم تقديم الوثائق المطلوبة في أجل (ثلاثين 30 يوما) ابتداء من تاريخ الإنذار الموجه إلى المعني بالأمر، في ظرف موصى عليه مع إشعار بالاستلام، تفرض الضريبة تلقائيا ويضاعف مبلغ الحقوق إلى غاية 25%".

— يترتب على عدم تقديم أو الايداع غير الكامل للوثائق المطلوبة بموجب أحكام المادة 169 مكرر¹ "من قانون الإجراءات الجبائية"، (خلال اجل قدره ثلاثون 30 يوما ابتداء من تاريخ التبليغ)، في ظرف موصى عليه مع إشعار بالاستلام، (تطبيق غرامة بمبلغ 2.000.000 دج). إذا لم تحترم المؤسسة الرامية التصريح وتعرضت للمراقبة، فإنه زيادة على الغرامة السالفة الذكر، يتم فرض غرامة إضافية تساوي 25% من الأرباح المحولة بطريقة غير مباشرة، وذلك بمفهوم أحكام المادة 141 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة".

ثالثا: الزيادات بسبب نقص التصريح:

يلتزم المكلف بتقديم اقرارات تحتوي على عناصر محددة في تحديد الوعاء الضريبي، وإذا أظهر دخلا أو ربحا غير مكتمل أو غير صحيح فيتم زيادته الى مقدار الحقوق التي تحرب منها أو انتهكها وفقا للنسب المنصوص عليها في احكام المادة 193² "قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة":

— 10%، (إذا كان مبلغ الحقوق المتملص منها يقل عن مبلغ 50.000 دج أو يساويه).

— 15%، (إذا كان مبلغ الحقوق المتملص منها يفوق 50.000 دج ويقل عن مبلغ 200.000 دج أو يساويه).

— 25%، (إذا كان مبلغ الحقوق المتملص منها يفوق 200.000 دج).

"وعند القيام بأعمال تدليسية تطبق زيادة موافقة لنسبة الاخفاء المرتكبة من طرف المكلف بالضريبة توافق هذه النسبة حصة الحقوق التي تم إخفاؤها مقارنة بالحقوق المستحقة بعنوان نفس السنة، (لا يمكن أن نقل هذه الزيادة عن 50% وعندما لا يدفع أي حق، تحدد النسبة بـ 100 %)".

تطبق (نسبة 100% كذلك، عندما تتعلق الحقوق المتملص منها بالحقوق الواجب جمعها عن طريق الاقتطاع من المصدر).

¹ - المادة 169 مكرر: "من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة"، 2023

² - المادة 193: "من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة"، 2023

(يقصد بالأعمال التدليسية، خاصة):

- "إخفاء أو محاولة إخفاء المبالغ أو المنتجات التي يطبق عليها الرسم على القيمة المضافة من طرف كل شخص مدين به وخاصة المبيعات بدون فاتورة".
- "تقديم وثائق مزورة أو غير صحيحة للاستناد عليها عند طلب الحصول إما على تخفيض أو خصم أو إعفاء أو استرجاع للرسم على القيمة المضافة وإما الاستفادة من الامتيازات الجبائية لصالح بعض الفئات من المدينين".
- "القيام عمدا بنسيان تقييد أو إجراء قيد في حسابات، أو القيام بتقييد أو إجراء قيد في الحسابات غير صحيح أو وهمي في دفتر اليومية ودفتر الجرد" المنصوص عليهما في "المادتين 9 و 10" من القانون التجاري أو في الوثائق التي تحل محلها"، لا يطبق هذا الحكم إلا على المخالفات المتعلقة بالنشاطات التي تم إقفال حساباتها.
- "قيام المكلف بالضريبة بتدبير عدم إمكانية الدفع أو بوضع عوائق بطرق أخرى أمام تحصيل أي ضريبة أو رسم مدين به".
- "كل عمل أو فعل أو سلوك يقصد منه بوضوح تجنب أو تأخير دفع كل أو جزء من مبلغ الضرائب والرسوم كما هو مبين في التصريحات المودعة".
- "ممارسة نشاط غير قانوني يعتبر كذلك كل نشاط غير مسجل و/ أو لا يتوفر على محاسبة قانونية محررة، تتم ممارسته رئيسي أو ثانوي كنشاط".

المطلب الثالث: العقوبات المكلفين بضريبة على أرباح الشركات IBS

الفرع الأول: الغرامات الجبائية و العقوبات الجناحية

وضعت الادارة الجبائية مجموعة من العقوبات الردعية وهذا حتى يلتزم المكلف بالضريبة بما يوافق التشريع الجبائي ونجد أن المادة 303¹ اقرت مايلي:

"فضلا عن العقوبات الجبائية المطبقة يعاقب كل من تملص أو حاول التملص باللجوء الى اعمال تدليسية في اقرار وعاء أي ضريبة أو حق رسم خاص له أو تصفية كلياً أو جزئياً بما يلي:"

¹ - المادة 303: "من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة"، 2023

- (غرامة مالية (من 50.000 دج إلى 100.000 دج)، عندما لا يفوق مبلغ الحقوق المتملص منها 100.000 دج؛)
- (الحبس من (شهرين 02 إلى سنة 06 أشهر) (و غرامة مالية من 100.000 دج الى 500.000 دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين، (عندما يفوق مبلغ الحقوق المتملص منها 100.000 دج)، ولا يتجاوز 1,000,000 دج)
- (الحبس من (سنة 06 أشهر إلى سنتين 02) (وغرامة مالية من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين، عندما يفوق مبلغ الحقوق المتملص منها 1.000.000 دج، و لا يتجاوز 5.000.000 دج)
- (الحبس من (سنتين 02 إلى خمس 05 سنوات) (وغرامة مالية من 2.000.000 دج إلى 5.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين، عندما يفوق مبلغ الحقوق المتملص منها 5.000.000 دج، ولا يتجاوز 1.000.000 دج)
- (الحبس من (خمس 05 سنوات إلى عشر 10 سنوات) (وغرامة مالية من 5.000.000 دج إلى 10.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين، عندما يفوق مبلغ الحقوق المتملص منها 10.000.000 دج.)
- (تطبق على شركاء مرتكبي المخالفات نفس العقوبات المطبقة على مرتكبي هذه المخالفات أنفسهم، مع مراعاة أحكام المادة 306 ادناه.)
- (وما هذه الغرامات والعقوبات إلا أداة لمكافحة ظاهرة الغش والتهرب الضريبي، التي هي من اهم انشغالات المشرع، حيث أنها تقلص اهمية النظام الضريبي و تهدد وجوده).

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للمؤسسات الأجنبية

وضع المشرع الجزائري عدت عقوبات للمؤسسات الاجنبية المنصوص عليها في المواد 163¹، 164²، 165 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ماييلي:

¹ - المادة 163: "من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة"، 2023 .

² - المادة 164: "من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة"، 2023 .

- يترتب على عدم تقديم التصريح المنصوص عليه في المادة 162 " من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة " ضمن الأجل المقرر في نفس المادة فرض غرامة قدرها واحد (01) مليون دينار.
- ترفع هذه الغرامة إلى (10 ملايين دينار)، "إذا لم يصل الكشف المفصل للمبالغ المدفوعة للغير المشار إليه في الفقرة الثانية" من المادة 162 (ضمن أجل ثلاثين 30 يوما) ، "ابتداء من تاريخ تبليغ الإنذار في ظرف موصى عليه يقضي بتقديم هذا الكشف في الأجل المحدد".
- (تطبق غرامة جبائية تتراوح من 1.000 دج إلى 10.000 دج) ، "تفرض بقدر عدد المرات التي يتميها الكشف"، عن إغفالات أو عدم صحة الوثائق والمعلومات المكتوبة المقدمة بموجب المادة 162.
- تفرض العقوبات المنصوص عليها في المادة 134 "على الأشخاص الذين لم يدفعوا الضريبة ضمن الأجل المشار إليه في المادة 159 أو قاموا بدفع غير كاف".
- "غير أن المؤسسة الأجنبية مسؤولة سويا وتضامنيا مع المؤسسة أو الهيئة صاحبة الإنجاز، عن الإقتطاعات المستحقة وغير المدفوعة".
- "يترتب على كل نقص ملحوظ في رقم الأعمال الإجمالي، المصرح به حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 162 والمحدد في المادة 156 ، فرض العقوبات التي تقرها المادة 165 على المؤسسة الأجنبية".
- "يتم تحصيل تسوية الحقوق والغرامات المتصلة بها عن طريق الجداول".

المبحث الرابع: وعاء ومعدل الحساب الضريبة على أرباح الشركات IBS

نتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم الوعاء من خلال دراسة معمقة للأرباح الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات مع تطرق إلى الأسس الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات ونظام الدفع والحساب، وفي المطلب الأخير تطرقنا إلى التسجيل المحاسبي للضريبة على أرباح الشركات.

المطلب الأول: مفهوم الوعاء الضريبي والأساس الخاضع للضريبة على أرباح الشركات IBS

الفرع الأول: مفهوم الوعاء الضريبي

يعرف الوعاء الضريبي على أنه المال أو الدخل، وبصفة عامة هو الموضع الذي تفرض عليه الضريبة، وكذلك تعنى به النتيجة الجبائية أو الربح الخاضع للضريبة.

- بحيث أن يكون سنوي ومحقق وقائم وفقا لقواعد التشريع الضريبي أي أن تحديد الوعاء الضريبي مؤسس على أساس محاسبة جبائية، والتي تشمل على بعض الإغفالات لأنواع محددة من الإيرادات أو عدم الاعتراف ببعض النفقات إلا بشروط معينة، أي أن الربح الجبائي يعتبر قاعدة للإخضاع الضريبي.¹

ولكن هذا لا ينفي أن جباية المؤسسات بما فيها الشركات التجارية تقوم على المحاسبة المالية، وبالتالي فالربح الخاضع للضريبة ليس إلا ربح محاسبي معالج ومصحح بقواعد جبائية.²

الفرع الثاني: الأساس الخاضع للضريبة على أرباح الشركات

يتمثل الأساس الخاضع للضريبة على أرباح الشركات في الربح الصافي الناتج عن الفرق بين النواتج "المدخلات" المحصلة والأعباء التي تتحملها المؤسسة في سبيل تحقيق هذه النواتج و المدخلات. يطبق المعدل على الربح الجبائي والذي يساوي الربح المحاسبي المصرح به من طرف المؤسسة مضافا إليه التكاليف المرفوضة من طرف الإدارة الجبائية ويخصم منه الإعفاءات أو التخفيضات إن وجدت أي:

$$\text{الربح المحاسبي} = \text{الإيرادات المحاسبية} - \text{الأعباء المحاسبية}$$

$$\text{الربح الجبائي} = \text{الربح المحاسبي} + \text{الاستردادات} - \text{التخفيضات}$$

¹ - سارة عزازية، محاضرات في مقياس جباية المؤسسة، جامعة الشيخ العربي التبسي تبسة، 2010، ص 12

² - كريمة عمارة، مرجع سابق، ص 81 و 82

حيث أن:

الربح المحاسب: هو الفرق بين الإيرادات والتكاليف المسجلة حسب طبيعتها خلال السنة المالية. **الاسترداد:** فتمثل في تلك التكاليف التي أدرجت في حساب الربح المحاسبي، إلا أن إدارة الضرائب قد تفرضها بصفة نهائية و مؤقتة، لأنها لا تعتبر مصاريف استغلالية أو أنها تتجاوز الحد الأقصى المحدد من طرف إدارة الضرائب.

التخفيضات: فهي عبارة عن تلك التكاليف التي لم تدرج في حساب الربح المحاسبي (مرفوضة محاسبيا)، وتعتبرها إدارة الضرائب كتكاليف تطرح من إيرادات المؤسسة.

يحدد الربح الخاضع للضريبة بعد خصم كل التكاليف.

أولا: تحديد النتيجة الجبائية انطلاقا من النتيجة المحاسبية:

من أجل تحديد النتيجة الجبائية انطلاقا من النتيجة المحاسبية المنصوص عليها في المادة 140¹ من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة مايلي:

- يتشكل الربح الصافي من الفرق في قيم الأصول الصافية لدى اختتام و إفتتاح الفترة التي يجب استخدام النتائج المحققة فيها كأساس للضريبة المحسومة من الزيادات المالية، وتضاف إليها الاقطاعات التي يقوم بها صاحب الإستغلال أو الشركاء خلال هذه الفترة ويقصد بالأصول الصافية، الفائض في قيم الأصول من مجموع الخصوم المتكونة من ديون الغير، الاهتلاكات و المؤونات المبررة.

- إن الربح الخاضع للضريبة بالنسبة للعقود الطويلة المدة المتعلقة بإنجاز المواد أو الخدمات أو مجموعة من المواد أو الخدمات والتي تمتد تنفيذها على الأقل بمرحلتين (2) محاسبتين أو سنوات مالية و المقتناة بصورة حصرية تبعا لطريقة المحاسبة بالتسبيق. المستقلة عن الطريقة المعتمدة من طرف المؤسسة في هذا المجال، وذلك بغض النظر عن صنف العقود سواء كانت عقود جزائية أو عقود مسيرة.

ويقبل بهذه الصفة وجود أدوات التسيير ونظام حساب التكلفة والرقابة الداخلية التي تسمح بالأخذ بالنسبة المثوية للتنسيق ومراجعة تقديرات الأعباء والحواصل والنتائج حسب وتيرة تقدم العملية .

- يتم تقييم النواتج والأعباء المحررة بالعملات الأجنبية على أساس سعر الصرف الساري عند تاريخ تحقيقها.

¹ - المادة 140: "من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة"، 2023 .

يتم تقييم الحقوق والديون المحرة بالعملات الأجنبية في نهاية كل سنة مالية على أساس سعر الصرف الأخير لا تدرج أرباح وخسائر الصرف المنجرة عنها في تحديد النتيجة الجبائية لسنة معاينتها تربط هذه الأخيرة بالنتيجة الجبائية المتعلقة بسنة تحقيقها.

لتحديد النتيجة الجبائية، ومع مراعاة الشروط الخاصة الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون، يخضع خصم الأعباء بمختلف أنواعها لاستيفاء الشروط الآتية:

- يجب أن يصرف العبء في المصلحة المباشرة للاستغلال ويكون مرتبط بالتسيير العادي للمؤسسة؛
- يجب أن يكون العبء فعليا ومبررا بالمستندات الثبوتية المحرة قانونيا؛
- يجب أن يؤدي العبء إلى انخفاض صافي الأصول
- يجب أن يقيد العبء محاسبيا ويدرج في نتيجة السنة المالية المطابقة لالتزامه.

ثانيا: تحدد النتيجة الجبائية بعد خصم كل التكاليف.

تتحمل الشركات أو المؤسسات مصاريف خلال نشاطها السنوي والتي تعتبر مصاريف حقيقة يتم انفاقها و المتعلقة بدورة الاستغلال و تمثل هذه المصاريف العامة جميع المصاريف التي لها نظير في أصول المؤسسة والصفة الأساسية في النفقات هي أنها تلك المصاريف التي تظهر في شكل نفقات في صافي أصول المؤسسة، والهدف من هذه النفقات العامة هو تخفيض صافي الاصول بحسب نص المادة 141¹ المشار اليها.

يحدد الربح الصافي بعد خصم كل التكاليف، ولا يمكن خصم هذه الأعباء إلا بتوفر جملة من الشروط وهو ما سنذكره.

1- الشروط العامة للخصم.

حتى تكون التكاليف قابلة للخصم يجب توفر شروط وغياب أي شرط سوف يتسبب في

عدم قبول تلك الأعباء للخصم وهي:

¹ - المادة 141: " من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة "، 2023 .

أ- يجب استثمار الأعباء لفائدة المؤسسة : أي أن تكون مرتبطة بحاجات الاستغلال ، وأن تكون موجهة مباشرة لتسيير الشركة، ويجب التذكير بأن الأعباء التي تتعلق بأغراض شخصية للمستغل أو الشريك هي تكاليف غير قابلة للخصم.

ب- يجب قيد الأعباء في المحاسبة: إذ يجب لزاما على الأشخاص المكلفين بالضريبة على أرباح الشركات مسك محاسبة و منه الأعباء القابلة للخصم يجب قيدها و اثباتها في المحاسبة.

ج- يجب أن تكون الأعباء مبررة: أي أن تكون الأعباء مرفقة بوثائق قانونية تبريرية وخاصة تلك الأعباء التي ألزمت الإدارة الجبائية تقديمها والتصريح بها.

د- يجب أن تكون الأعباء متعلقة بالسنة المالية: أن يشترط أن التكاليف والنفقات تمت خلال سنة مالية معينة ، التي يجب تقييدها في محاسبة السنة نفسها، بمعنى أن نفقات الاستغلال للسنوات السابقة أو القادمة، لا يمكن خصمها تطبيقا لمبدأ السنوية واستقلالية السنوات ، ولكن يجب التنويه إلى أن هناك استثناء يخص المؤسسات العمومية، حيث لا يمكن القيام بخصم القروض التي أبرمتها في الخارج وقت الإذن لها من طرف الهيئات المالية المتخصصة.

بالإضافة إلى شروط أخرى تتمثل فيما يلي:

- أن تكون التكاليف مؤكدة بوثائق محاسبية كالفواتير.

- اشتراط بأن لا يكون خصم هذه التكاليف مرفوضة من طرف التشريع الجبائي.

2- الاعباء الرئيسية القابلة للخصم.

حسب نص المادة 141¹ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على أن:

- يحدد الربح الصافي بعد خصم كل التكاليف وتتضمن هذه التكاليف على الخصوص

أ- المصاريف العامة من أية طبيعة كانت، وأجور كراء العقارات التي تستأجرها المؤسسة، ونفقات المستخدمين واليد العاملة، مع مراعاة أحكام المادة 169

¹ - المادة 141: "من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، مرجع سابق"، 2023 .

إن المبالغ المخصصة للدفع مقابل الخدمات المقدمة من طرف مؤسسة مقيمة بالخارج، كتكاليف المساعدة التقنية، المالية أو المحاسبية، لا تخضع لتخفيض الربح الخاضع للضريبة إلا في حدود:

- 20 % ، من التكاليف العامة للمؤسسة المدينة و 5 % من رقم الأعمال.
- 7 %، من رقم الأعمال بالنسبة لمكاتب الدراسات والمهندسين - المستشارين.

لا يطبق هذا التحديد على تكاليف المساعدة التقنية والدراسات المتعلقة بالمنشآت الضخمة في إطار نشاط صناعي، لا سيما تشييد المصانع.

إن الفوائد الممنوحة إلى الشركاء فيما يخص المبالغ الموضوعة تحت تصرف الشركة إضافة إلى نصيبهم في رأس المال، مهما كان شكل الشركة، تكون قابلة للخصم وهذا في حدود معدلات الفوائد الفعلية المتوسطة المعلن عنها من طرف بنك الجزائر.

غير أنه يرتبط هذا الخصم بشرطين وهما أن يتم تحرير رأس المال كلياً وأن لا تتجاوز المبالغ الموضوعة تحت تصرّف الشركة نسبة 50 % من رأس المال

ولتأسيس الضريبة، فإن المبالغ التي تضعها الشركة تحت تصرف الشركاء تعتبر موزعة طبقاً للمادة 46 - 4.

تعتبر الفوائد المترتبة عن القروض الممنوحة بين المؤسسات المشتركة قابلة للخصم في حدود معدلات الفوائد الفعلية المتوسطة المعلن عنها من طرف بنك الجزائر.

لتأسيس الضريبة على أرباح الشركات يحدد ناتج القروض المسموحة بين المؤسسات بدون فائدة أو بفوائد مخفضة، عن طريق تطبيق معدلات الفوائد الفعلية المتوسطة المعلن عنها من طرف بنك الجزائر على المبالغ التي تم اقتراضها.

فيما يخص الفوائد وأرباح الصرف وغيرها من المصاريف المالية الخاصة بالافتراضات المبرمة خارج الجزائر، وكذلك الأتاوى المستحقة عن البراءات ورخص الاستعمال وعلامات الصنع ومصاريف المساعدة التقنية والأتعاب المدفوعة بعملة أخرى غير العملة الوطنية، فإن خصمها لفائدة المؤسسات التي تدفعها، مرهون باعتماد التحويل الذي تسلمه السلطات المالية المختصة .

فيما يخص هذه المؤسسات نفسها، تخصم مصاريف المقر في حدود 1% من رقم الأعمال في مجرى السنة المالية المطابقة لالتزامها.

أما فيما يخص المكلفين بالضريبة الآخرين، فإن خصم المصاريف المشار إليها أعلاه، وكذا مصاريف المقر، يبقى مرهون بدفعها فعليا أثناء السنة المالية.

ب- يمكن أن يقيد في المحاسبة من أجل تحديد الربح الخاضع للضريبة قيمة مواد التجهيز وقطع الغيار والمواد المستوردة بدون دفع وإعفاء من إجراءات مراقبة التجارة الخارجية والصرف من جهة، ومن جهة أخرى قيمة المنتوجات المستوردة بدون دفع ضمن الشروط المذكورة أعلاه، والمخصصة للنشاطات التي يرخص مجلس النقد والقرض بمزاوتها، والتي يمارسها تجار الجملة أو الوكلاء.

يصرح المستورد بالواردات المنصوص عليها في المقطع الأول من هذه الفقرة حسب القيمة الحقيقية التي تقابلها بالدينار الجزائري .

يجب تقديم سندات الإثبات الخاصة بالواردات كلما طلبتها المصالح الجبائية، والاحتفاظ بها ضمن وثائق المحاسبة للمستورد طيلة (عشر 10 سنوات) طبقاً لأحكام القانون التجاري.

ج- الاهتلاكات المطبقة وفقاً للأحكام المادة 174 من هذا القانون، والتي تحدد مدتها بموجب قرار الوزير المكلف بالمالية. يمكن تسجيل العناصر ذات القيمة المنخفضة التي لا تتجاوز 60.000 دج "خارج الرسم كأعباء قابلة للخصم للسنة المالية التي ترتبط بها. تسجل الأملاك المكتناة بصورة مجانية في الأصول بحسب قيمتها التجارية".

غير أن قاعدة حساب الأقساط السنوية للاهلاك المالي القابلة للخصم ، "تحدد فيما يخص السيارات السياحية بقيمة شراء للوحدة. قدرها 3.000.000 دج لا يطبق سقف 3.000.000 دج. إذا كانت السيارات السياحية تشكل الأداة الرئيسية لنشاط المؤسسة".

أما قاعدة "الهلاك المالي للتبنيات التي تمنح الحق في خصم الرسم على القيمة المضافة و التي تستعمل في نشاط خاضع للرسم على القيمة المضافة على أساس سعر الشراء أو من التكلفة دون الرسم على القيمة المضافة". يتم حساب قاعدة الاهلاك المالي للتبنيات المخصصة لنشاط غير خاضع للرسم على القيمة المضافة فيتم حسابها مع إدراج الرسم على القيمة المضافة.

وبحسب الاهتلاك المالي للتبittات حسب النظام الخطي. غير أنه بإمكان المكلفين بالضريبة أن يطبقوا ضمن الشروط المحددة في "المادة 174 (الفقرتين 2 و 3) الاهتلاك التنازلي أو الاهتلاك التصاعدي".

"في إطار عقد القرض الإيجاري وعقد "الإجارة" يتم حساب الاهتلاك على أساس مرحلة تساوي مدة عقد القرض الإيجاري أو عقد الإجارة".

د- "الضرائب الواقعة على كاهل المؤسسة والمحصلة خلال السنة المالية باستثناء الضريبة على أرباح الشركات".

(إذا منحت فيما بعد تخفيضات في هذه الضرائب فإن مبلغها يدخل ضمن إيرادات السنة المالية التي تم خلالها إشعار المؤسسة بدفعها).

و- "المؤونات المشككة لغرض مواجهة تكاليف أو خسائر القيم في حساب المخزونات أو الغير المبينة بوضوح والتي يتوقع حدوثها يفعل الأحداث الجارية"، "شريطة تقييدها في كتابات السنة المالية وتبينها في كشف الارصدة المنصوص عليه في المادة "152.

يمكن المؤسسات المصرفية أو مؤسسات القرض التي تبرم قروضا متوسطة الأمد أو الطويلة وكذا الشركات المرخص لها بالقيام بعمليات في مجال القرض العقاري أن تشكل رصيذا معفى من الضريبة على أرباح الشركات، يخصص لمواجهة الأخطار الخاصة المرتبطة بهذه القروض أو العمليات على ألا تتجاوز الحصة السنوية لهذا الرصيد نسبة 5% من مبلغ القروض المستعملة على الأمد المتوسط والطويل.

ويمكن للمؤسسات التي تمنح قروضا متوسطة الأمد من أجل تسوية المبيعات أو الأشغال التي تقوم بها في الخارج، أن تشكل رصيذا معفى من الضريبة على أرباح الشركات يخصص لمواجهة الأخطار الخاصة المرتبطة بهذه القروض"، على ألا تتجاوز حصة هذا الرصيد في كل سنة مالية 2 % من مبلغ القروض المتوسطة الأمد المبينة في حصيلة اختتام السنة المالية المعتبرة والمتعلقة بالعمليات المنجزة في الخارج التي تدخل نتائجها ضمن قواعد الضريبة على أرباح الشركات.

"تحول كل الحصص التي وظفت جزئيا أو كليا في مجال غير مطابق لمجال تخصيصها أو التي تصبح بدون غرض خلال السنة المالية الموالية للسنة التي تشكلت فيها إلى نتائج السنة المعنية، وإذا لم تقم المؤسسة نفسها بتحويل هذه الحصص، تقوم الإدارة بالتصحيحات الضرورية".

"في حالة تحويل شركة ذات أسهم أو ذات مسؤولية محدودة إلى شركة أشخاص، فإن المبالغ المقبولة من قبل الإعفاء الضريبي في شكل مؤونات والتي لم يخصص لها استعمال مطابق لتخصيصها بعد دمجها ضمن الربح المحقق في السنة المالية التي وقع فيها تحويل الشركة".

"لا تجمع الأرصدة الموجهة لمواجهة الأخطار الخاصة المتصلة بعمليات القرض المتوسطة أو الطويلة المدة مع الأشكال الأخرى من المؤونات".

➤ التكاليف الواجب خصمها:

حسب نص المادة 169¹ "من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة"

- مختلف التكاليف و الأعباء و أجور الكراء الخاصة بالمباني غير المخصصة مباشرة للإسغلال.
- الهدايا المختلفة باستثناء تلك التي لها طابع إشهاري مالم تتجاوز قيمة كل واحدة منها 1000 دج في حدود مبلغ إجمالي قدره 500.000 دج.
- الإعانات وتبرعات، ماعدا تلك الممنوعة لصالح المؤسسات و الجمعيات ذات الطابع الإنساني، مالم تتجاوز مبلغا سنويا قدره 4000.000 دج
- مصاريف حفلاتي الاستقبال بما فيها مصريف الاطعام و الفندقة والعروض، باستثناء المبالغ الملتزم بها والمثبتة قانونا والمرتبطة مباشرة بإستغلال المؤسسة.
- المؤونات الغير قابلة للخصم أو المتروكة دون مبرر خلال الدورة.
- النفقات المصرفية في اطار بحث التطوير داخل المؤسسة تحسب في حدود 10% من مبلغ الدخل أو الربح على ان لايتجاوز 100.000.000 دج.

¹- المادة 169: " من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة"، 2023

2-1: أعباء دورة الاستغلال

ونجد فيها الاعباء الخاصة بالمشتريات، مصاريف المستخدمين، الاعباء الاجتماعية، العمولات، و المكافآت عن السمسة و الانقاصات و مختلف المكافآت الأخرى، الضرائب والرسوم المهنية، ايجار المحلات المهنية والتجهيزات، مصاريف الصيانة والتصليح والتأمين و الاعباء المالية.

2-2: مصاريف مختلفة منها

مصاريف النقل والتنقل و نفقات الإشهار ذات الطابع الرياضي و الثقافي، مصاريف التسيير المختلفة، الهدايا و التبرعات و اعانات البحث العلمي والغرامات الجزائية و الاهتلاكات و المؤونات، وحسب المادة 146¹ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة يمكن تخفيض:

✓ فيما يخص الشركات التعاونية الاستهلاكية، الأرباح الإضافية المتأنية من عمليات تمت مع الشركاء ووزعت عليهم حسب حصة الطلب التي قدمها كل واحد منهم.

✓ فيما يخص الشركات التعاونية العمالية للإنتاج، جزء الأرباح الصافية الموزع على العمال ضمن الشروط التي أقرها التنظيم المعمول به.

✓ فيما يخص البنوك الوطنية، المبالغ المنقوعة تسديدا للتسبيقات التي منحها الدولة.

ونصت المادة 147² من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المعدل و المتمم على أنه:

في حالة تسجيل عجز في سنة مالية ما، فإن هذا العجز يعتبر عبنا يدرج في السنة المالية الموالية ويخفض من الربح المحقق خلال نفس السنة المالية.

وإذا كان هذا الربح غير كاف لتخفيض كل العجز، فإن العجز الزائد ينقل بالترتيب إلى السنوات المالية الموالية، إلى غاية السنة المالية الرابعة الموالية لسنة تسجيل العجز.

كما أن أحكام المادة 147 مكرر³ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، لا تحسب في وعاء هذه الضريبة غرامات التأخير والمنتجات الأخرى التي لا تتوافق مع الشريعة الإسلامية المحصلة من طرف البنوك

¹ - المادة 146: "من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة"، 2023 .

² - المادة 147: "من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة"، 2023 .

³ - المادة 147 مكرر :محدثة بموجب 7 من .ق، م ت /2020 و الملغاة بموجب المادة 45 من، ق، م ت/2022

والمؤسسات المالية في إطار العقود المتضمنة منتجات الصريفة الإسلامية، عندما توجه هذه المبالغ لإنفاقها على الأعمال الخيرية، حيث تتم هذه العملية تحت رقابة الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء الصناعة المالية الإسلامية.

المطلب الثاني: حساب ونظام دفع الضريبة على أرباح الشركات

الفرع الأول: حساب الضريبة على أرباح الشركات

تعتبر الضريبة على أرباح الشركات ضريبة نسبية، حيث أنها تفرض بمعدل معين وذلك بتطبيق القاعدة التالية.

$$IBS = \text{الربح الجبائي} * \text{معدل الضريبة}$$

حيث قامت الضريبة على أرباح الشركات بتعويض الضريبة على الأرباح الصناعية و التجارية IBS وهي تفرض في شكل نسب مئوية قامت بتحديد الماده 150¹ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ونصت يحدد معدل الضريبة على أرباح الشركات كما يلي:

1- وفق النظام العام:

- 19 % بالنسبة لأنشطة إنتاج السلع.
 - 23 % بالنسبة لأنشطة البناء والأشغال العمومية والري، وكذا الأنشطة السياحية والحمامات باستثناء وكالات الأسفار.
 - 26 % بالنسبة للأنشطة الأخرى.
- يجب على الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على أرباح المؤسسات، الذين يمارسون العديد من الأنشطة في نفس الوقت، أن يقدموا محاسبة منفصلة لهذه الأنشطة، تسمح بتحديد حصة الأرباح عن كل نشاط مناسب لمعدل الضريبة على أرباح الشركات الواجب تطبيقه.
- عدم احترام مسك محاسبة منفصلة تؤدي إلى تطبيق منهجي لمعدل 26 % على جميع الأرباح.

2- معدلات نظام الاقتطاع من المصدر:

تحدد نسبة الاقتطاعات من المصدر بالنسبة للضريبة على أرباح الشركات كما يأتي:

- 10% بالنسبة لعوائد الديون والودائع والكفالات.
- 40% بالنسبة للمداخيل الناتجة عن سندات الصناديق غير الاسمية أو لحاملها.

¹ - الماده 150: من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، 2023

- 20% بالنسبة للمبالغ المحصلة من قبل المؤسسات في إطار عقد تسيير الذي يخضع إلى الاقتطاع من المصدر.

- 30% بالنسبة ل:

➤ المبالغ التي بالنسبة ل: تقبضها المؤسسات الأجنبية التي ليست لها منشآت مهنية دائمة في الجزائر في إطار صفقات تأدية الخدمات.

➤ المبالغ المدفوعة مقابل خدمات من كل نوع تؤدي أو تستعمل في الجزائر.

➤ للحواصل المدفوعة للمخترعين المقيمين في الخارج، إما بموجب امتياز رخصة استغلال براءتهم، وإما بموجب التنازل عن علامة الصنع أو أسلوبه، أو صيغته أو منح امتياز ذلك.

- 10% بالنسبة للمبالغ التي تقبضها شركات النقل البحري الأجنبية إذا كانت بلدانها الأصلية تفرض الضريبة على مؤسسات جزائرية للنقل البحري.

غير أنه بمجرد ما تطبق هذه البلدان نسبة عليا أو دنيا، تطبق عليها قاعدة المعاملة بالمثل.

- 15% محررة من الضريبة بالنسبة لعائد الأسهم أو الحصص الاجتماعية وكذا المداخل المماثلة المذكورة في المواد من 45 الى 48 من هذا القانون ، المحققة من طرف الأشخاص المعنويين الذين لا يملكون منشأة مهنية دائمة في الجزائر

- 5% محررة من الضريبة بالنسبة للمداخل المتأتية من توزيع الأرباح التي تم اخضاعها للضريبة على أرباح الشركات أو تم اعفاءها صراحة

- تخضع معدل 20% ، فوائض القيمة الناتجة عن تنازل على الأسهم و الحصص الاجتماعية أو الاوراق المماثلة المحققة من طرف الاشخاص المذكورين في المادة 149 من هذا القانون.

الفرع الثاني: نظام دفع الضريبة على أرباح الشركات

تمثل هذه الطريقة الأداة الأساسية لدفع الضريبة على أرباح الشركات .حسب هذا النظام، يجب أن تُحسب الضريبة على أرباح الشركات من طرف المكلف بالضريبة نفسه وتُسدد تلقائيا إلى صندوق قابض الضرائب دون إصدار مسبق للجدول من طرف مصالح الضرائب.

يتضمن نظام الدفع التلقائي ثلاثة أقساط وقتية والتي يجب تسديدها خلال نفس السنة المالية ويجب دفع متبقى التصفية بعد اختتام السنة المالية .تسدد الأقساط خلال الآجال التالية:

الجدول رقم (1): تحديد آجال دفع التسبيقات

التسبيق	مبلغ التسبيق	أجل الدفع
التسبيق الأول	ضريبة السنة السابقة $\times 30\%$	من 20 فيفري إلى 20 مارس
التسبيق الثاني	ضريبة السنة السابقة $\times 30\%$	من 20 مارس إلى 20 جوان
التسبيق الثالث	ضريبة السنة السابقة $\times 30\%$	من 20 أكتوبر إلى 20 نوفمبر
رصيد التصفية	ضريبة السنة الحالية - مجموع التسبيقات	قبل 30 أفريل من السنة الموالية

ملاحظة:

فيما يخص المؤسسات المنشأة حديثاً، كل قسط يساوي 30 % من الضريبة المحسوبة.

فيما يخص المؤسسات الحديثة الإنشاء، تساوي كل تسبيق 30 % من الضريبة المحسوبة على الحاصل المقدر بنسبة 5% من الرأسمال الاجتماعي المسخر.

في حالة تغيير مكان فرض الضريبة بعد استحقاق القسط الأول، فإنه يتعين دفع الأقساط الموالية إلى صندوق قابض الضرائب المخول له قبض القسط الأول.

متبقي التصفية:

يشرع المكلف بالضريبة تلقائياً في التصفية وتسديد رصيده المتبقي دون إنذار مسبق عن طريق التصريح الشهري (G50) حسب المادة 6 من قانون المالية 2016 ، ينتج عن متبقي التصفية الفرق بين: العشريون (20) يوم الأولى من الشهر الذي يلي الشهر الذي تم فيه تحقيق هذه الإيرادات.

ملاحظة: لا يمكن لمبلغ الضريبة المستحق على الشركات بعنوان الضريبة على أرباح الشركات أن يقل بالنسبة لكل سنة مالية، ومهما يكن الناتج المحقق عن 10.000 دج.

1- التصريح الشهري:

يعتبر التصريح سلسلة (G50) تصريح وحيد يقوم مقام جدول إشعار بالدفع يجب إيداع التصريح لدى قابض الضرائب المتواجد بدائرتكم خلال أجل 20 يوماً الأولى من الشهر الذي يلي الشهر الذي استحققت فيه الحقوق أو الذي تم فيه إجراء الاقتطاع من المصدر وتسديد في آن واحد المبالغ الموافقة.

تكون الأقساط الأربعة (4) مدرجة على التوالي في تصريحات أشهر جانفي و أفريل وجويلية وأكتوبر، حيث يجب إيداعها خلال عشرين (2) يوماً الأولى من الشهر الموالي.

يكون متبقى التصفية مدرجا في تصريح شهر مارس من السنة المالية حيث يجب إيداعها خلال عشرين (20) يوما الأولى من شهر أبريل.

2_ التصريح السنوي للنتائج:

يتعين عليكم خلال أجل أقصاه 30 أبريل من كل سنة، اكتتاب تصريح خاص للنتائج، يتعلق بالسنة المالية السابقة حيث تقدم مطبوعته الإدارة الجبائية.

يجب تقديم هذا التصريح لدى مفتشية الضرائب لمكان تواجد المقر الاجتماعي أو مقر المؤسسة الرئيسية. غير أنه يمكن منح تأجيل لمدة لا تتجاوز ثلاثة (03) أشهر في حالة وجود قوة القاهرة، بناء على قرار من المدير العام للضرائب.

المطلب الثالث: التسجيل المحاسبي للضريبة على أرباح الشركات IBS

1- الحسابات المستخدمة في المعالجة المحاسبية:

- ح / 695 الضرائب عن الأرباح المبنية على نتائج الأنشطة العادية.
- ح / 444 الدولة -الضرائب على النتائج، حيث أن هذا الحساب ينقسم إلى عدة تفرعات والمتمثلة في:
- ح / 444X والتي تشمل تسبيقات الضريبة، الضريبة المستحقة، الضريبة الواجبة الدفع وفائض تسبيقات الضريبة، ولتسهيل التسجيل المحاسبي والفهم اقترحت تفرعات لهذا الحساب والمتمثلة فيما يلي:
- ح / 4441 تسبيقات الضريبة على أرباح الشركات.
- ح / 4442 الضريبة المستحقة على أرباح الشركات.
- ح / 4443 الضريبة الواجبة الدفع على أرباح الشركات، والذي يمثل رصيد موجب.
- ح / 4444 فائض تسبيقات الضريبة على أرباح الشركات، والذي يمثل رصيد سالب.

2- التسجيل المحاسبي : و ينقسم إلى مراحل

المرحلة الأولى : تسديد التسبيقات¹

عند حساب مبلغ التسبيق الأول على أساس آخر سنة مالية مختتمة (ن-1) أو (ن-2) يتم تسديده في الآجال المحددة ويسجل محاسبيا كالتالي:

¹ - محمد عباس محززي، مرجع سابق، ص 172

4441	5XX	من 20 N/02/ الى 20 N/03/03 ح/ تسبيقات الضريبة على أرباح الشركات ح/ البنك أو الصندوق تسديد التسبيق الأول على الضريبة على ارباح الشركات للسنة N	مبلغ	مبلغ
------	-----	---	------	------

نفس القيد يسجل عند التسديد التسبيقين الثاني والثالث، لكن التسبيق الثاني يسدد و يسجل من 20 N/05/ الى 20 N/06/ و التسبيق الثالث من 20 N/10/ الى 20 N/11/ ومبلغ التسبيق قد يختلف الأول عن الثاني وعن الثالث.

المرحلة الثانية تسجيل الضريبة المستحقة في نهاية السنة عند تحديد الوعاء الضريبي في نهاية السنة، وهذا انطلاقا من النتيجة المحاسبية مضاف إليها الاستردادات ومطروح منها التخفيضات، يتم حساب مبلغ الضريبة المستحقة وهذا بتطبيق المعدل اللازم على الوعاء الضريبي ثم يسجل وفق القيد التالي.¹

695	4442	N/12/31 ح/ الضرائب عن الارباح الأنشطة العادية ح/ الضريبة المستحقة على أرباح الشركات التسجيل الضريبة المستحقة على أرباح السنة N	مبلغ الضريبة	مبلغ الضريبة
-----	------	---	--------------	--------------

المرحلة الثالثة: رصيد التصفية²

بعد تسجيل المرحلة الثانية نتحصل على رصيد التصفية والذي له ثلاثة حالات كما ذكرنا سابقا، إما معدوم أو موجب أو سالب

1- رصيد التصفية معدوم:

معناه رصيد الحساب 4441 يساوي رصيد الحساب 4442 في نهاية السنة ، نسجل القيد الآتي وتنتهي القيود المحاسبية الخاصة بالضرائب على أرباح الشركات للسنة (N)

¹ - بوعون مجاوي نصيرة ، جباية مؤسسة، دار المشرق للطباعة والنشر، الجزائر، ص112

² - محمد أمين عسول، محمد لخضرسي ، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد6، العدد1، جوان 2019

		N / 12/ 31		
	مبلغ	ح/ الضريبة المستحقة على أرباح الشركات	4442	
مبلغ	الضريبة	ح/ تسبيقات الضريبة على أرباح الشركات	4441	
الضريبة		تسوية حساب تسبيقات الضرائب على نتائج السنة N		

2- تصفية موجب:

معناه رصيد الحساب 4442 أكبر من رصيد حساب 4441 في نهاية السنة، والفرق بينهما يسجل كدين في الطرف الدائن من الحساب 4443 ، ويستوجب دفعه قبل 30 / 04 / 1+N وعليه يتم تسجيل القيدتين التاليين

		N / 12/ 31		
	أ	ح/ الضريبة المستحقة على أرباح الشركات	4442	
ب		ح/ تسبيقات الضريبة على أرباح الشركات	4441	
ج		ح/ الضريبة الواجبة الدفع على أرباح الشركات	4443	
		- تسوية حساب تسبيقات الضرائب على نتائج السنة N-		
	ج	1+ N/ 04/30		
ج		ح/ الضريبة الواجبة الدفع على أرباح الشركات	4443	
		ح/ البنك أو الصندوق	5XX	
		- تسديد رصيد التصفية بشيك بنكي أو نقدا-		

حيث :

- (أ) مبلغ الضريبة المستحقة على الأرباح المسجلة في نهاية السنة.
- (ب) مجموع تسبيقات الضريبة على أرباح الشركات المستحقة والمدفوعة خلال السنة N
- (ج) رصيد التصفية = (أ) - (ب).

3- رصيد التصفية سالب

معناه رصيد الحساب 4442 أقل من رصيد الحساب 4441 في نهاية السنة، والفرق بينهما يسجل في الطرف المدين من الحساب 4444، مما يعني وجود دين ضريبي على عاتق إدارة الضرائب، لصالح المكلف، وفي هذه الحالة يتم اقتطاع مبلغ الدين الضريبي (ج) من مبلغ تسبيقات الضريبة على أرباح الشركات التي ستدفع خلال السنة (1+N) و يسجل رصيد التصفية السالب وفق القيد التالي:

		N / 12/ 31		
	أ	ح/ الضريبة المستحقة على أرباح الشركات	4442	
	ج	ح/ فائض تسبيقات الضريبة على أرباح الشركات	4444	
ب		ح / تسبيقات الضريبة على أرباح الشركات	4441	
		تسوية حساب تسبيقات الضرائب على نتائج السنة N		

خلاصة الفصل الأول:

حاولنا من خلال هذا الفصل التطرق إلى المفاهيم المتعلقة بالضريبة حيث تعتبر هذه الأخيرة فريضة نقدية تتحصل عليها الدول من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين بغرض تغطية أعبائها العامة، ولكي تتمكن الضريبة من تحقيق أهدافها المالية والاجتماعية و الاقتصادية لابد أن تتوقف على فعالية مجموعة المبادئ بالإضافة الى وجود تنظيم فني جيد للضريبة.

والنظام الضريبي يعتمد على التصريحات التي يقدمها المكلف إلى إدارة الضريبة وهذا حسب النظام الذي يخضع له.

حيث تعتبر الضريبة على أرباح الشركات من الضرائب الهامة حيث هناك قواعد وأسس تحكمها ومعدلات وطرق لدفعها وتحصيلها، وإجراءات وعقوبات تطبق على مخالفيها بهدف الحفاظ على أهم مورد من موارد خزينة الدولة.

الفصل الثاني:

الإطار التطبيقي للدراسة

تمهيد الفصل الثاني:

تدعيما لما تناولناه في الجانب النظري من خلال الفصل الاول تمت محاولة إعداد دراسة حالة للمعالجة المحاسبية للضريبة على أرباح الشركات في مؤسسة اوطنام للاستيراد والتصدير والتي سيتم التعريف بها من خلال هذا الفصل، وحتى يتسنى لنا أكثر معرفة كيفية حساب النتيجة الجبائية و النتيجة المحاسبية ومن ثم حساب الضريبة على أرباح الشركات وتسجيلها محاسبيا، حيث قمنا بتقسيم الفصل الى مبحثين كالتالي:

المبحث الأول : بطاقة فنية عن مؤسسة التربص.

المبحث الثاني : المعالجة المحاسبية للضريبة على أرباح الشركات.

المبحث الأول: بطاقة فنية عن مؤسسة التبرص.

المطلب الأول: التعريف بمؤسسة التبرص.

نشأت مؤسسة اوطنام للاستيراد والتصدير بتاريخ 12 جانفي 2010 المختصة في نشاط الاستيراد والتصدير.

مهام المؤسسة :

- إنشاء وظيفة استيراد وتصدير.
- تحقيق من وظيفة الاستيراد والتصدير.
- تحقق من تشغيل وظيفة كما هو متوقع.
- عمليات الاستيراد المتوازنة.

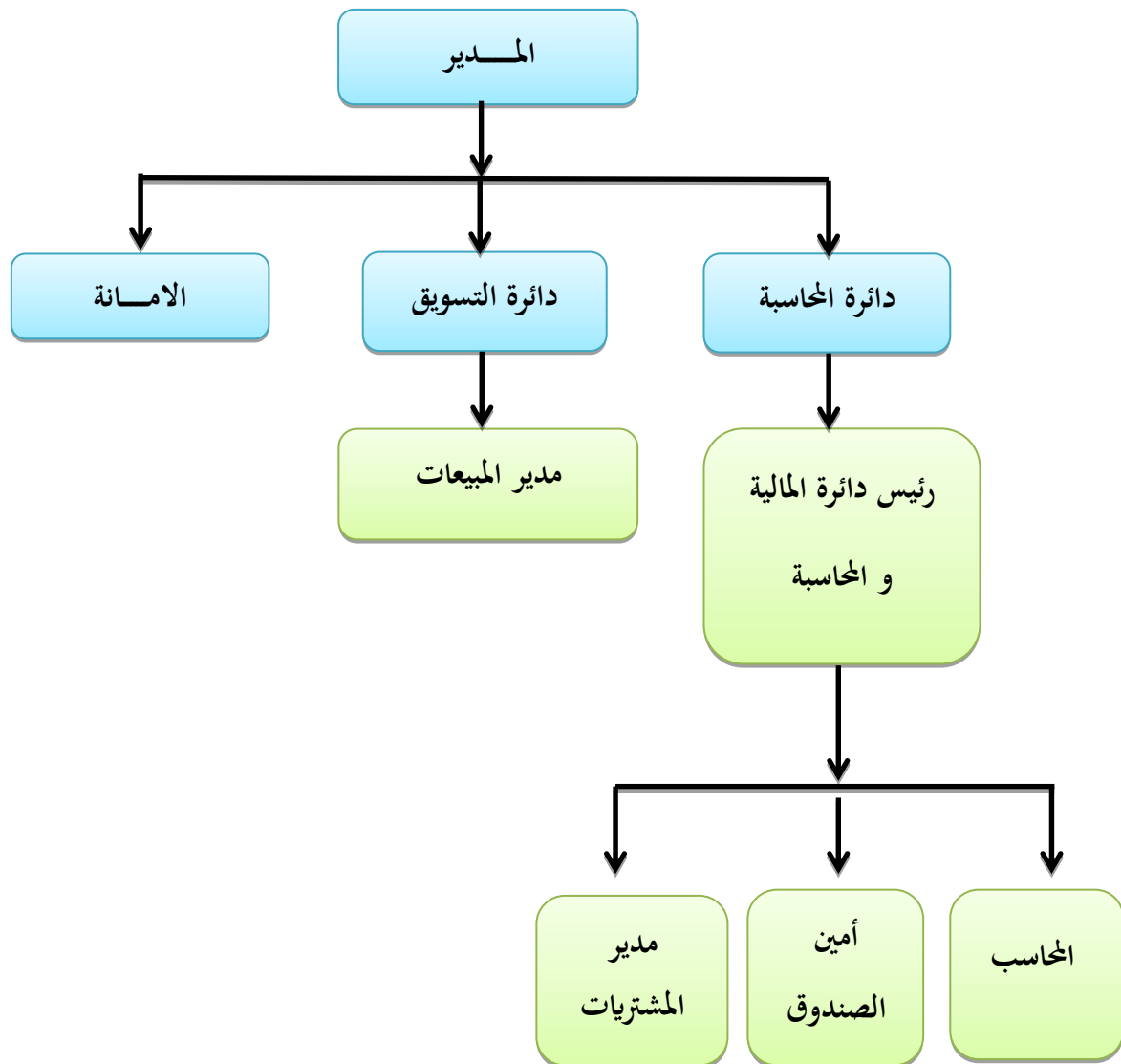
الأنشطة الممارسة:

- استيراد وتصدير المنتجات الحرفية.
- استيراد وتصدير أدوات التلبيس الداخلي.
- استيراد وتصدير كل التجهيزات ، الآلات والادوات الصحية.
- استيراد وتصدير المواد الأولية، التجهيزات والمعدات المتعلقة بميدان الخزف.
- استيراد وتصدير مصنوعات الزجاجية.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للمؤسسة.

أولاً: الهيكل التنظيمي.

الشكل رقم (1): الهيكل التنظيمي للمؤسسة



ثانيا: شرح الهيكل التنظيمي للمؤسسة.

لكل مؤسسة هيكل تنظيمي يوضح خطوات السلطة والاتصال فيها، إضافة إلى توضيح توزيع المناصب فيها وفيما يلي دراسة هذا الهيكل.

1- المدير: هو المسؤول الأول والأخير في الوحدة حيث يقوم بتنفيذ قرارات ونظريات المديرية العامة ومتابعة ومراقبة سير برامج الإنتاج والتوزيع والتسويق والصيانة والتنسيق بين جميع مصالح الوحدة والسهر على السير الحسن والجيد والاستعمال الموضوعي والمنطقي لوسائل الإنتاج الموجودة والمتوفرة في الوحدة.

2- الأمانة: تعتبر أمانة المدير الوسيط الوحيد بين المدير وجميع المصالح الأخرى حيث تقوم بتسجيل البريد الصادر والوارد وتقديم البريد الموجه إلى المدير وكذلك استقبال المكالمات الهاتفية والبرقيات والفاكسات و كذا كل الأعمال السكرتارية من ختم وما شابه ذلك.

3- دائرة المحاسبة: تعتبر دائرة المحاسبة والمالية هي الشريان الرئيسي والعمود الأساسي الذي تتركز عليه أي مؤسسة إنتاجية وهي حركة معقدة ومتنوعة حيث تتم العملية بمتابعة الحركات النقدية عن طريق المتابعة والتسجيل المتسلسل اليومي، ما تهتم في التحكم في الاقتصاد كذلك إعداد كل تقنيات وعلاقات العمل المحاسبي، وتحتوي هذه الدائرة على ثلاث عناصر وهي:

أ- رئيس دائرة المالية والمحاسبة: يقوم بتسيير شؤون هذه المصلحة وتنظيم العلاقة المرتبطة بينها وبين المصالح الأخرى.

ب- المحاسب: يقوم بالحسابات المالية الخاصة بمصاريف المؤسسة والكشف عنها.

ج- أمين الصندوق: هو المتكلف بالمصاريف النقدية .

د- مدير المشتريات: هو المسؤول الأول عن مفاوضة وإعداد الاتفاقيات وإبرام العقود مع الموردين ومقارنة عروض الأسعار المستلمة من الموردين، كما لديه الصلاحية في متابعة المخزون وتحديد نسبة المسحوب على المخزون حتى لا يتعرض لأي انقطاع في المخزون.

4- دائرة التسويق: هي نظام من أنشطة الأعمال المتكاملة مع بعضها البعض، والتي تستهدف تخطيط وتسعير و ترويج وتوزيع السلع والخدمات على العملاء الحاليين والمرتقبين.

أ- مدير المبيعات: هو الشخص المسؤول عن قيادة وإدارة فريق المبيعات بالشركة وتوقيع العقود وإعداد خطط المبيعات وتوظيف الموظفين .

المبحث الثاني : المعالجة المحاسبية للضريبة على أرباح الشركات

ويحتوي هذا المبحث على ثلاث مطالب، حيث تطرقنا في المطلب الأول الى حساب الضريبة على أرباح الشركات و معالجتها و كيفية استخراج المعلومات من الوثائق المحاسبية للمؤسسة اللازمة لحساب النتيجة المحاسبية والنتيجة الجبائية، واحتوى المطلب الثاني على كيفية حساب النتيجة الجبائية، واما بنسبة للمطلب الثالث والاخير اظهرنا كيفية حساب الضريبة على ارباح الشركات وحساب التسبيقات اللازمة و التسجيل المحاسبي لها.

المطلب الأول: حساب الضريبة على أرباح الشركات و معالجتها.

للقيام بهذه العملية نحتاج الى جدول حساب النتائج للمؤسسة، بحيث أن هذه المؤسسة تابعة للقطاع التجاري والمعدل المفروض على هذا القطاع 26%.

جدول رقم(2): حساب النتائج حسب الطبيعة.

2021	2020	2019	الفصول	
857112500	488774181	377899650	المبيعات و المنتجات الملحقة (رقم الاعمال)	
52374117	133691219	147700870	تغيرات المخزونات و المنتجات المصنعة و المنتجات قيد الصنع	70
-	-	-	الإنتاج المثبت	72
-	-	-	إعانات الاستغلال	73
909486617	622465400	525600520	إنتاج السنة المالية	74
790884608	445321705	350709775	المشتريات المستهلكة	
49047382	117509247	125130781	الخدمات الخارجية و الاستهلاكات الأخرى	60
839931990	562830952	475840556	استهلاك السنة المالية	61/62
69554627	59634448	49759964	القيمة المضافة للإستغلال (2-1)	
3880084	4716934	4532221	أعباء المستخدمين	
12644845	7229047	5754730	الضرائب و الرسوم و المدفوعات	63

			المماثلة	
53029698	47688467	39473013	إجمالي فائض الإستغلال	64
-	-	-	المنتجات العملية الأخرى	
-	-	-	الأعباء العملية الأخرى	75
-	2821	-	المخصصات للاهتلاكات و المؤونات و خسارة القيمة	65
-	-	-	استرجاع على خسائر القيمة و المؤونات	68
53029698	47691288	39473013	النتيجة العملية	78
-	21395	-	المنتجات المالية	
889855	3550788	3881494	الأعباء المالية	76
(889855)	(3529394)	(3881494)	النتيجة المالية	66
52139843	44161895	35591519	النتيجة العادية قبل الضرائب (6+5)	
13129205	6354064	2947617	الضرائب الواجب دفعها عن النتائج العادية	
-	-	-	الضرائب المؤجلة (تغيرات) عن النتائج العادية	695+
13129205	6354064	2947617	مجموع منتجات الأنشطة العادية	692+
-	-	-	مجموع أعباء الأنشطة العادية	
-	-	-	النتيجة الصافية للأنشطة العادية	
-	-	-	عناصر غير عادية (منتجات) (يجب تبيائها)	
-	-	-	عناصر غير عادية (أعباء) (يجب تبيائها)	77
-	-	-	النتيجة غير العادية	67
39010638	37807831	32643902	صافي نتيجة السنة المالية	

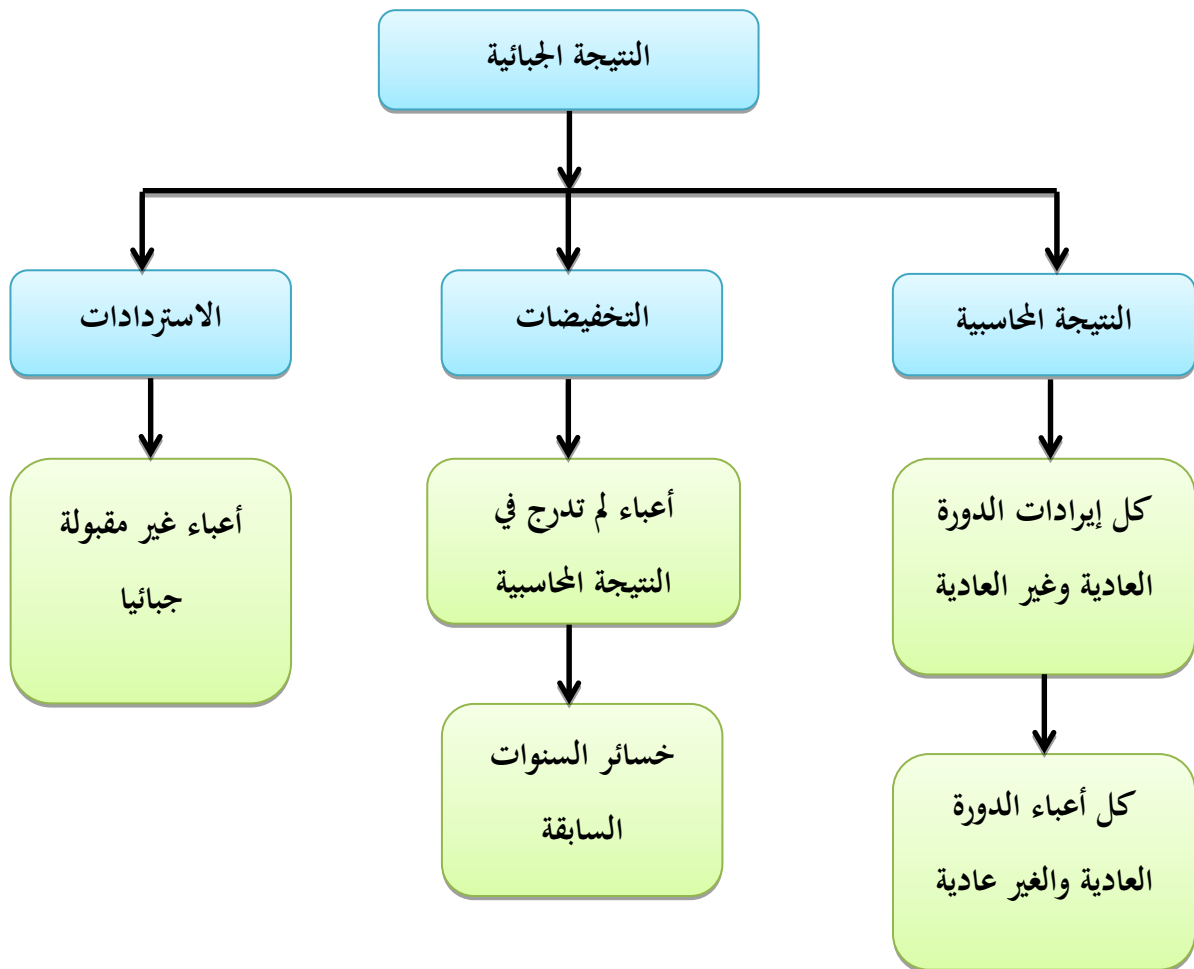
المصدر: الوثائق المحاسبية الخاصة بالمؤسسة

- المعالجة المحاسبية للضريبة على ارباح الشركات:

من خصائص الضريبة على أرباح الشركات أنها تسدد عن طريق تسبيقات أي تسدد قبل تاريخ استحقاقها، ومنه فالمؤسسة تعتمد على النتيجة الجبائية للدورة السابقة لتسديد الأقساط الثلاثية لهذه الضريبة. **ملاحظة:** اذا لم يتوفر لدينا الربح الجبائي للسنة السابقة فيتم حساب الاقساط من رقم الاعمال بحث يكون القسط 5% من رأس المال.

الربح الجبائي = الربح المحاسبي + الاستردادات - التخفيضات

شكل رقم(2): كيفية حساب النتيجة الجبائية.



المصدر : من إعداد الطلبة بالاعتماد على الفصل الأول.

أولاً: النتائج المحاسبية.

- النتيجة المحاسبية لسنة 2018: 16562144 دج
- النتيجة المحاسبية لسنة 2019: 32643902 دج
- النتيجة المحاسبية لسنة 2020: 37807831 دج
- النتيجة المحاسبية لسنة 2021: 39010638 دج

ثانياً: العناصر الإضافية.

جدول(3) - العناصر الإضافية لحساب النتيجة الجبائية.

السنوات	2018	2019	2020	2021
IBS	2688270	2947617	6354064	13129205

المصدر : من أعداد الطلبة بالاعتماد على وثائق المؤسسة.

ملاحظة: المؤسسة التي كانت محل الدراسة لا تمتلك الاستردادات ولا تخفيضات مثل (قسط اهتلاك السيارة ، مصاريف الاستقبال و الإقامة و أجور الكراء والاعانات).

إلا أنها تمتلك استرداداً واحداً و هو IBS.

المطلب الثاني : حساب النتيجة الجبائية.

أولاً: حساب النتيجة الجبائية لسنة 2018.

- الاستردادات:

$$IBS = 2688270 \text{ دج}$$

- التخفيضات:

كما سبق ذكره لا توجد لدينا تخفيضات.

النتيجة الجبائي = الربح المحاسبي + الاستردادات - التخفيضات.

$$0 - 2688270 + 16562144 = 19250414$$

النتيجة الجبائية لسنة 2018 هي 19250414 دج

ثانيا: حساب النتيجة الجبائية لسنة 2019.

- الاستردادات:

$$IBS = 2947617 \text{ دج}$$

- التخفيضات:

كما سبق ذكره لا توجد لدينا تخفيضات.

النتيجة الجبائي = الربح المحاسبي + الإستردادات - التخفيضات.

$$0 - 2947617 + 32643902 = 35591519$$

النتيجة الجبائية لسنة 2019 هي 35591519 دج

ثالثا: حساب النتيجة الجبائية لسنة 2020.

- الاستردادات:

$$IBS = 6354064 \text{ دج}$$

- التخفيضات:

كما سبق ذكره لا توجد لدينا تخفيضات.

النتيجة الجبائي = الربح المحاسبي + الإستردادات - التخفيضات.

$$0 - 6354064 + 37807831 = 44161895$$

النتيجة الجبائية لسنة 2020 هي 44161895 دج

رابعاً: حساب النتيجة الجبائية لسنة 2021.

- الاستردادات:

$$IBS = 13129205 \text{ دج}$$

- التخفيضات:

كما سبق ذكره لا توجد لدينا تخفيضات.

النتيجة الجبائية = الربح المحاسبي + الإسترادات - التخفيضات.

$$52139843 = 39010638 + 13129205 - 0$$

النتيجة الجبائية لسنة 2021 هي 52139843 دج

المطلب الثالث : حساب الضريبة على أرباح الشركات والتسجيل المحاسبي لها:

لحساب الضريبة على ارباح الشركات نطبق العملية التالية:

$$IBS = \text{الربح الجبائي} * \text{معدل الضريبة}$$

النسبة المطبقة على المؤسسات الاستراد و التصدير هي 26%

أولاً: حساب الضريبة على أرباح الشركات لسنة 2020.

نحسب التسبيقات الثلاثة لسنة 2020 على نتيجة 2019، كل تسبيق يمثل 30%

(التسبيقات تعني اننا ندفع الضريبة على 3 اقساط خلال السنة المالية قبل ظهور، وعند ظهور ندفع الباقي).

لدينا:

- النتيجة الجبائية لسنة 2018: 19250414 (التي توفرت لدينا في أفريل 2019)
- النتيجة الجبائية لسنة 2019: 35591519 (التي توفرت لدينا في أفريل 2020)
- النتيجة الجبائية لسنة 2020: 44161895 (التي توفرت لدينا في أفريل 2021)
- النتيجة الجبائية لسنة 2021: 52139843 (التي توفرت لدينا في أفريل 2022)

1- حساب التسبيق الاول لشهر فيفري لسنة 2020.

- المفروض أن نحسب التسبيقات التقديري على نتيجة 2019، لكن في فيفري 2020 نتيجة 2019 غير متوفرة بعد لأنها ستظهر في أفريل 2020، لهذا نستعمل نتيجة السنة 2018

$$1501532.29 = 19250414 \times 26\% \times 30\%$$

$$1501532.29 = \text{التسبيق الأول}$$

- يجب على المؤسسة تسديد مبلغ القسط الاول يكون في الفترة المحدودة من 20 فيفري الى 20 مارس من السنة الحالية .

- بعد ذلك نقوم بعمل القيد المحاسبي اللازم للعملية:

1501532.29	1501532.29	من 20/02/2020 ح/ تسبيقات الضريبة على أرباح الشركات ح/ البنك أو الصندوق تسديد التسبيق الأول على الضريبة على ارباح الشركات للسنة 2020	5XX	4441
------------	------------	--	-----	------

2- حساب التسبيق ثاني لشهر ماي لسنة 2020.

- في هذه الحالة ظهرت لنا نتيجة 2019 لذا سنحسب التسبيق عليها:

$$\text{نتيجة السنة 2019} = 35591519$$

$$2776138.48 = \%30 \times \%26 \times 35591519$$

- لتسوية التسبيق الاول وجعاه صالحا لسنة 2019 إن صح التعبير نقوم بضربه في 2 ونطرح من التسبيق الاول لترصيده:

$$(\text{تسبيق 2019} \times 2 - \text{تسبيق الاول} = \text{التسبيق الثاني})$$

$$4050744.67 = 1501532.29 - (2 \times 2776138.48)$$

$$\text{التسبيق الثاني} = 4050744.67$$

- يجب على المؤسسة تسديد مبلغ القسط الثاني يكون في الفترة المحدودة من 20 ماي الى 20 جوان من السنة الحالية .

- ويتم تقييدها كما يلي:

4050744.67	4050744.67	2020/05/ 20 ح/ تسبيقات الضريبة على أرباح الشركات ح/ البنك أو الصندوق تسديد التسبيق الثاني على الضريبة على ارباح الشركات للسنة 2020	5XX	4441
------------	------------	---	-----	------

3- حساب التسبيق الثالث لشهر أكتوبر لسنة 2020.

- في التسبيق الثالث نتيجة السنة 2019 موجودة وكذا لا توجد اية تسوية للقيام بها لذا نحسب مباشرة:

$$2776138.48 = \%30 \times \%26 \times 35591519$$

$$2776138.48 = \text{التسبيق الثالث}$$

- يجب تسديدها من 20 أكتوبر الى 20 نوفمبر من السنة الحالية.

ويتم تقييدها كما يلي:

		2020/10/ 20		
2776138.48	2776138.48	ح/ تسبيقات الضريبة على أرباح الشركات ح/ البنك أو الصندوق تسديد التسبيق الثالث على الضريبة على ارباح الشركات للسنة 2020	5XX	4441

- في نهاية الدورة يتم حساب النتيجة وتحسب منها الضريبة على الارباح المفروضة، بعد إغلاق الدورة الحالية

تبين أن الجبائية هي: 44161895 دج

وعلى أساس هذه النتيجة يتم حساب الضريبة على ارباح الشركة IBS الواجبة على المؤسسة.

$$11482092.7 = \%26 \times 44161895 \text{ دج}$$

$$11482092.7 = \text{IBS } 2020 \text{ دج.}$$

نقوم بتسجيل المحاسبي لها كما يلي:

		2020/12/31		
11482092.7	11482092.7	ح/ الضرائب عن الارباح الأنشطة العادية		695
		ح/ الضريبة المستحقة على أرباح الشركات	4442	
		التسجيل الضريبة المستحقة على أرباح السنة 2020		

4- حساب رصيد التسوية لسنة 2020:

- في هذه المرحلة نقوم بمقارنة مجموع التسبيقات التي تم دفعها مع مبلغ الضريبة الواجبة.

- إلى الان سددنا 90% من المبلغ وتبقى التسوية التي سنسدها في السنة الموالية أي في 2021 في تصريح شهر ماي حيث ندفع المبلغ التالي:

$$IBS \text{ 2020} - (\text{مجموع التسبيقات}) = \text{رصيد التسوية}$$

$$11482092.7 - (2776138.48 + 4050744.67 + 1501532.29)$$

$$11482092.7 - (8328415.44) = 33153677.26 \text{ دج}$$

يعني انها تنقصنا 33153677.26 دج لدفع IBS 2020 كاملة والمقدر ب 11482092.7 دج

يكون التسجيل المحاسبي لهذه الحالة كما يلي:

8328415.44 33153677.26	11482092.7	2020 / 12/ 31	4441 4443	4442
		ح/ الضريبة المستحقة على أرباح الشركات ح / تسبيقات الضريبة على أرباح الشركات ح / الضريبة الواجبة الدفع على أرباح الشركات - تسوية حساب تسبيقات الضرائب على نتائج السنة 2020		
33153677.26	33153677.26	2021/ 05/30	5XX	4443
		ح / الضريبة الواجبة الدفع على أرباح الشركات ح/ البنك أو الصندوق - تسديد رصيد التصفية بشيك بنكي أو نقدا		

ثانيا: حساب الضريبة على أرباح الشركات لسنة 2021.

1- حساب التسبيق الاول لشهر فيفري لسنة 2021.

- يحسب التسبيق الاول على اساس سنة 2019 لأن نتيجة 2020 لم تظهر بعد.

$$2776138.48 = 35591519 \times 26\% \times 30\%$$

$$2776138.48 = \text{التسبيق الاول}$$

- يجب على المؤسسة تسديد مبلغ القسط الاول يكون في الفترة المحدودة من 20 فيفري الى 20 مارس من السنة الحالية .

بعد ذلك نقوم بعمل القيد المحاسبي اللازم للعملية:

2776138.48	2776138.48	2021/02/ 20 ح/ تسبيقات الضريبة على أرباح الشركات ح/ البنك أو الصندوق تسديد التسبيق الأول على الضريبة على ارباح الشركات للسنة 2021	5XX	4441
------------	------------	---	-----	------

2- حساب التسبيق ثاني لشهر ماي لسنة 2021.

- في هذه الحالة ظهرت لنا نتيجة 2020 لذا سنحسب التسبيق عليها:

$$\text{نتيجة السنة 2020} = 44161895$$

$$3444627.81 = 44161895 \times 26\% \times 30\%$$

- لتسوية التسبيق الاول وجعله صالحا لسنة 2020 نقوم بضربه في 2 ونطرح من التسبيق الاول لترصيده:

$$(\text{تسبيق 2020} \times 2 - \text{تسبيق الاول} = \text{التسبيق الثاني})$$

$$4113117.14 = 2776138.48 - (2 \times 3444627.81)$$

$$\text{التسبيق الثاني} = 4113117.14$$

- يجب على المؤسسة تسديد مبلغ القسط الثاني يكون في الفترة المحدودة من 20 ماي الى 20 جوان من السنة الحالية .

ويتم تقييدها كما يلي:

4113117.14	4113117.14	2021/05/ 20 ح/ تسبيقات الضريبة على أرباح الشركات ح/ البنك أو الصندوق تسديد التسبيق الثاني على الضريبة على ارباح الشركات للسنة 2021	5XX	4441
------------	------------	--	-----	------

3- حساب التسبيق الثالث لشهر أكتوبر لسنة 2021.

- في التسبيق الثالث نتيجة السنة 2020 موجودة وكذا لا توجد اية تسوية للقيام بها لذا نحسب مباشرة:

$$3444627.81 = \%30 \times \%26 \times 44161895$$

$$3444627.81 = \text{التسبيق الثالث}$$

- يجب تسديدها من 20 أكتوبر الى 20 نوفمبر من السنة الحالية.

ويتم تقييدها كما يلي:

3444627.81	3444627.81	2021/10/ 20 ح/ تسبيقات الضريبة على أرباح الشركات ح/ البنك أو الصندوق تسديد التسبيق الثالث على الضريبة على ارباح الشركات للسنة 2021	5XX	4441
------------	------------	--	-----	------

- في نهاية الدورة يتم حساب النتيجة 2021 وتحسب منها الضريبة على الارباح المفروضة، بعد إغلاق الدورة الحالية تبين أن الجبائية هي: 52139843 دج

وعلى أساس هذه النتيجة يتم حساب الضريبة على ارباح الشركة IBS الواجبة على المؤسسة.

$$52139843 \times 26\% = 13556359.18 \text{ دج}$$

$$13556359.18 = \text{IBS } 2021 \text{ دج}$$

نقوم بتسجيل المحاسبي لها كما يلي:

		2021/12/31		
	13556359.18	ح/ الضرائب عن الارباح الأنشطة العادية		695
13556359.18		ح/ الضريبة المستحقة على أرباح الشركات	4442	
		التسجيل الضريبة المستحقة على أرباح السنة		
		2021		

4- حساب رصيد التسوية لسنة 2021:

- في هذه المرحلة نقوم بمقارنة مجموع التسيقات التي تم دفعها مع مبلغ الضريبة الواجبة.

$$\text{IBS } 2021 - (\text{مجموع التسيقات}) = \text{رصيد التسوية}$$

$$13556359.18 - (2776138.48 + 4113117.14 + 3444627.81) =$$

$$13556359.18 - (10333883.46) = 3222475.72 \text{ دج}$$

يعني انها تنقصنا 3222475.72 دج لدفع IBS 2021 كاملة والمقدر

ب 13556359.18 دج

يكون التسجيل المحاسبي لهذه الحالة كما يلي:

10333883.46	13556359.18	2021 / 12/ 31		4442
		ح/ الضريبة المستحقة على أرباح الشركات		
3222475.72	3222475.72	ح / تسبيقات الضريبة على أرباح الشركات	4441	4443
		ح / الضريبة الواجبة الدفع على أرباح الشركات	4443	
3222475.72	3222475.72	- تسوية حساب تسبيقات الضرائب على نتائج السنة 2021		4443
		2022/ 05/30		
3222475.72	3222475.72	ح / الضريبة الواجبة الدفع على أرباح الشركات		5XX
		ح/ البنك أو الصندوق		
		- تسديد رصيد التصفية بشيك بنكي أو نقدا.		

خلاصة الفصل الثاني:

بعد إجرائنا للدراسة الميدانية في المؤسسة، ومن ثم حاولنا تطبيق الجانب النظري على الجانب التطبيقي بناءا على الوثائق الممنوحة لنا والمتمثلة في التصريحات و جداول حسابات النتائج، بحث قمنا في المبحث الاول بتعرف على المؤسسة محل الدراسة وما في المبحث الثاني تعرفنا على المعالجة المحاسبية للضريبة على أرباح الشركات من خلال كيفية حساب النتيجة الجبائية و الاستردادات والتخفيضات الخاصة ومن ثم كيفية حساب الضريبة على أرباح الشركات والمعدل المطبق بها وفي الاخير قمنا بالتسجيل المحاسبي للضريبة.

ومنه نستنتج من خلال الفصل التطبيقي أن الضريبة على أرباح الشركات تتطلب معرفة في جانب النظري و التطبيقي فيجب على المحاسب الإمام بالجانبين لتأديتها والمتابعة المستمرة للقوانين المالية لأنها قد تتغير من وقت لآخر.

الخاتمة

خاتمة:

على ضوء النظام المحاسبي قمنا في بحثنا بدراسة اشكالية المعالجة المحاسبية للضريبة على ارباح الشركات وفقاً مستجدات قانون المالية الاخير وقد تم عرض موضوع هذه المذكرة في فصلين، الفصل الأول يدرس الجانب العلمي والنظري وفصل تطبيقي يتضمن الجانب الميداني.

لقد تم التطرق فيه الى الجوانب النظرية والمفاهيم العامة للضريبة على أرباح الشركات وكيفية معالجتها محاسبياً في الفصل الأول أما في الفصل الثاني فقد خصصناه لدراسة حالة تطبيقية في احدى المكاتب المحاسبية ومن خلال الدراسة الميدانية وجدنا أنه قد تم تطبيق الضريبة على أرباح الشركات في المؤسسة التي كانت محل الدراسة، وحاولنا اسقاط الجانب النظري على الجانب التطبيقي وتوصلنا الى بعض النتائج اختبار صحة الفرضيات التي قمنا بوضعها في مقدمة الدراسة

❖ اختبار الفرضيات:

الفرضية الأولى: من خلال معالجتنا للوثائق الجبائية للمؤسسة قد تبين لنا أن الضريبة على أرباح الشركات تفرض بعد تحديد الربح الجبائي و ليس الربح المحاسبي الذي هو أساس الربح الجبائي، اذا يمكننا قول أن الاساس الخاضع للضريبة على أرباح الشركات هو الربح الجبائي مما يدل على صحة الفرضية الأولى.

الفرضية الثانية: بعد الاطلاع على قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المذكور في المادة 150 تبين لنا أن معدلات الضريبة على أرباح الشركات تحدد وفق النشاط الممارس للمؤسسة بحيث نميز ثلاث معدلات هي معدل 19% بالنسبة لأنشطة إنتاج السلع، معدل 23% بالنسبة لأنشطة البناء والاشغال العمومية والري و معدل 26% بالنسبة للأنشطة الاخرى، وهذا يعني صحة الفرضية الثانية.

الفرضية الثالثة: يتم تحصيل الضريبة على أرباح الشركات بواسطة ثلاث تسبيقات كل تسبيق 30% من مبلغ الضريبة الواجبة الدفع والمحسوبة على أساس ربح السنة السابقة N-1 أو من ربح السنة N-2 بالاضافة الى رصيد التسوية وهذا ما لحظناه من خلال الدراسة الميدانية للمؤسسة، مما يؤكد صحة الفرضية الثالثة.

❖ أهم النتائج المتوصل إليها:

- دفع الضريبة على أرباح الشركات بواسطة أقساط مسبقة يخفض الضغط المالي على الشركات لكنه يجرمها من فرصة استغلال تلك الموارد المالية في نشاطات أخرى.
- تستعمل الضريبة على أرباح الشركات في تشجيع الاستثمار من خلال تخفيض الضريبة على الأرباح المعاد استثمارها.
- تستعمل الضريبة على أرباح الشركات للنهوض ببعض القطاعات والأنشطة من خلال إعفائها مؤقتاً أو نهائياً أو تطبيق عليها معدلات مخفضة.
- الضريبة على أرباح الشركات لها دور فعال للنهوض ببعض المناطق من خلال إعفائها من الضريبة لمدة معينة أو تخفيض نسبة الضريبة فيها. تفرض الضريبة على أرباح الشركات على الشركات مهما كان رقم أعمالها المستثمر وبغض
- النظر على الأرباح المحققة أي بمعدل ثابت.
- نقص الوعي الضريبي لدى المكلفين بالضريبة حول كيفية فرض وتحصيل الضريبة على أرباح الشركات بسبب غموض بعض النصوص الضريبية وعدم ثبات النظام الضريبي.
- تساعد المعالجة المحاسبية لضريبة على أرباح الشركات في معرفة ما على المؤسسة من التزامات وما لها من حقوق اتجاه مصلحة الضرائب.
- تتميز الضريبة على أرباح الشركات بالمرونة جراء التعديلات التشريعية الضريبية للقوانين المالية.

❖ التوصيات والاقتراحات:

- جعل معدل الضريبة على أرباح الشركات يتناسب مع الربح المحقق.
- العمل على جعل النظام الضريبي ثابت ومبسط مما يؤدي الى سهولة التحصيل وبالتالي زيادة الإيرادات الضريبية.
- زيادة الوعي الضريبي لدى المكلفين من خلال انشاء كتب ومجلات حول الضريبة.
- استعمال وسائل الاتصال الحديثة لتقريب مصالح الضرائب مع الشركات.
- المتابعة المستمرة من طرف محاسب المؤسسة للقوانين المالية لأنها قد تتغير من وقت لآخر.

- ضرورة مساعدة المكلف بالضريبة لتكون المعلومات والبيانات التي قدمها حتى تكون متوافقة . المبادئ المحاسبية المتعارف عليها لأن هذا يعد من المؤشرات الإيجابية عن مع مصداقية التصريح الجبائي المقدم من المكلف

❖ آفاق الدراسة:

رغم المجهود المبذول إلا انه من الطبيعي أن يكون به بعض النقائص نظرا لكون موضوع المعالجة المحاسبية لضريبة على أرباح الشركات واسع ومتشعب وكثير في القوانين المالية وهذا كما يتطلب الاطلاع الدائم والمستمر، وفي الأخير نرجو أن نكون قد قدمنا الإفادة ببحثنا هذا.

قائمة المصادر

و المراجع

أولاً: الكتب:

- 1- الجندي حسين ، "القانون الجنائي الضريبي ، الجزء الأول "، دار النهضة العربية ، مصر 2006.
- 2- بن عمر منصور ، "الضريبة على أرباح الشركات" ، دار هومة ، الطبعة الثانية ، الجزائر ، 2010.
- 3- بوعون يحياوي نصيرة ، "جباية مؤسسة" ، دار المشرق للطباعة والنشر، الجزائر.
- 4- حامد عبد المجيد ، "مبادئ الاقتصاد العام" ، دار وائل،الأردن،1998.
- 5- حميد بوزيدة، "جباية المؤسسات، ديوان المطبوعات الجامعية"، الجزائر، 2005.
- 6- حسين مصطفى حسين، "المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية"،الجزائر،2001.
- 7- خلاصي رضا ، "النظام الجبائي الجزائري الحديث (جباية الأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين)"، الجزء الأول الطبعة الثانية ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2006.
- 8- فليح حسن خلف، "المالية العامة، عالم الكتاب الحديث"، عمان، 2008.
- 9- مُحمَّد عباس محرز، "اقتصاديات الجباية والضرائب"، "دار هومة للنشر والتوزيع"، طبعة3، 2004، بوزريعة، الجزائر.
- 10- مُحمَّد إبراهيم عبد اللاوي المالية العامة ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، عمان، الأردن،1438 هـ ' 2017.
- 11- مُحمَّد أمين عسول، مُحمَّد لخضرسي ، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد6، العدد1، جوان 2019.
- 12- وليد زكريا همام واخرون، "الضرائب ومحاسبتها"، دار المسيرة، دمشق،1997.

ثانياً: الرسائل و الأطروحات:

- 1- بوزيدي حميد ، "النظام الضريبي الجزائري وتحديات الإصلاح الاقتصادي في الفترة (1992-2004) ، اطروحة دكتوراه دولة "، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر 2006.
- 2- رحال علي، "دور الإمتيازات الضريبية في دعم القدرة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية(دراسة حالة مؤسسة المطاحن الكبرى للجنوب بيسكرة) "، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، "فرع إستراتيجية السوق في ظل اقتصاد تنافسي"، جامعة مُحمَّد بوضياف بالمسيلة،2005/2006،
- 3 - كريمة عمارة، الربح في جباية الشركات التجارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008.

ثالثا: المقالات والمحاضرات:

- 1- سارة عزازية ، محاضرات في مقياس جباية المؤسسة، جامعة الشيخ العربي التبسي تبسة، 2010 .
- 2- ناصر مراد، "تقييم الإصلاحات الضريبية في الجزائر"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25 العدد الثاني، دمشق سوريا، 2009.

رابعا: القوانين والمراسيم.

- 1 - المادة 2: "من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة"، 2023
- 2 - المادة 13: "قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة" 2023
- 3 - المادة 136: "قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة" 2023
- 4 - المادة 137: "قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة"، 2023
- 5- المادة 138: الإعفاءات والأنظمة الخاصة من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، 2023
- 6 - المادة 139: "من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة"، 2023
- 7 - المادة 140: "قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة" 2023
- 8 - المادة 141: معدلة بموجب المادة من ق. م. / 2018 و 2 من ق.م/ 2019 و 43 من ق.م/ 2022 و 8 من ق. م / 2023
- 9 - المادة 141: "من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ". نفس المرجع السابق . 2023.
- 10- المادة 143: "من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة"، 2023 .
- 11 - المادة 144: "من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة"، 2023 .
- 12 - المادة 147: "من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة"، 2023 .
- 13 - المادة 150: " من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة"، 2023،
- 14 - المادة 151: "من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة"، 2023،
- 15 - المادة 152: "من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة"، 2023،
- 16 - المادة 161: " من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة"، 2023 .
- 17 - المادة 162: " من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة"، 2023 .
- 18 - المادة 163: "من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة"، 2023 .
- 19 - المادة 164: "من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة"، 2023 .
- 20- المادة 169: " من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة"، 2023
- 21 - المادة 192: "من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، المعدل و المتمم"، 2023،
- 22 - المادة 193: "من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، المعدل و المتمم"، 2023،

- 23 - المادة 194: معدلة بموجب المواد 27 من ق. م. ت لسنة 1992 و 19 من ق. م. لسنة 1999 و 7 من ق. م. لسنة 2019 و 7 من ق. م. لسنة 2020 و 54 من ق. م. /2022.
- 24 - المادة 217: "قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة"، 2023
- 25 - المادة 218: "قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة"، 2023
- 26 - المادة 303 "قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة"، 2023
- 27 - المادة 322 "قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة"، 2023

خامسا: المواقع الإلكترونية:

- 1- المديرية العامة للضرائب، الضريبة على أرباح الشركات / 22-05-2023،
<https://mfdgi.gov.dz/ar/>
- 2- المديرية العامة للضرائب، الرسم على القيمة المضافة / 22-05-2023،
<https://mfdgi.gov.dz/ar/>

الملاحق

الملحق رقم (1): وثيقة G50.

المديرية العامة للمضرائب
DIRECTION GENERALE DES IMPOTS
مدينة:
DIRECTION:
مفتشية الضرائب:
INSPECTION DES IMPOTS DE:
نظامية الضرائب:
RECETTE DES IMPOTS DE:
COMMUNE DE: بلدية:

NIS:
NIF:
Article d'imposition:

الفترة: 20
شهر: 20
Mons de: 20
Trimestre 20

مستقر إجباري
A RAPPELER
OBLIGATOIREMENT

الضرائب والرسوم المحقة فوراً أو عن طريق الإنقطاع من المصدر
تمديد يقوم مقام حافظة إشعار بالتسديد
IMPOTS ET TAXE PERÇUS AU COMPTANT OU PAR VOIE DE
RETENUE A LA SOURCE
DECLARATION TENANT LIEU DE BORDEREAU - AVIS DE VERSEMENT

M:
(nom et prénom - raison sociale)
الأنشطة / Profession:
Adresse:

الاسم: (الاسم - لقب - اسم العائلة)
الخط أو الهاتف:
البريد:

رمز النشاط
CODE ACTIVITE
.....

Taxe sur l'activité professionnelle au taux de 2%

Code	المبيعات الخاضعة للضريبة	رقم الأعمال	Chiffre d'affaire imposable Recettes professionnelles imposables	Montant à payer (en DA)
C1A11	Opérations imposables			
C1A12	Affaires bénéficiant d'une réduction de 50%			
C1A13	Affaires bénéficiant d'une réduction de 30%			
C1A14	Affaires sans réduction			
C1A20	Recettes exonérées (Professions libérales)			
1	Preciser autres taux de réduction le cas échéant	TOTAL		

التسديد على الحساب للشركات

Code	Acomptes IBS	Détermination des acomptes provisionnels	Montant à payer (en DA)
E1M10	Acompte provisionnel		
2		TOTAL	

الضريبة على الدخل الإجمالي على الأجر والإنقطاعات الأخرى من المصدر

Code	Catégorie de revenus soumis à une retenue à la source IRG ou IBS	Revenus nets imposables	Taux	Montant à payer (en DA)
E1L20	IRG/Traitements salariaux, pensions et rentes viagères		Barème	
E1L30	IRG/Revenus des créances, dépôts et cautionnements		10 %	
E1L40	IRG/Bénéfices distribués par les sociétés de capitaux, libérateur		15 %	
E1L60	IRG/Revenus des bons de caisse anonymes		50 %	
E1L80	IRG/Autres retenues à la source			
E1M30	IBS/Revenus des entreprises étrangères non installées en Algérie (prestations de services) (1)		24 %	
E1M40	IBS/Autres retenues à la source			
3	(1) Joindre relevé détaillé des retenues à la source par entreprise.	TOTAL		

[illegible][illegible]

RECAPITULATION (EN DA)	تفاصيل - (ج)	Cadre réservé au contribuable إطار خاص بالمكلف بالضريبة	Cadre réservé à la recette des impôts إطار خاص بقبضة الضريبة	Cadre réservé au service d'assiette إطار خاص بمصلحة الوعاء
1 - TAP C/500 026/A		يتمد بصحة وصفه محتوى هذا التصريح وتطابق مع الوثائق المحاسبية. Certifié sincère et véritable le contenu de la présente déclaration et conforme aux documents comptables. A..... le Cachet, signature.	Reçu- ce jour, la présente déclaration enregistrée sous le numéro : Payée- par chèque bancaire N° : du : tiré sur l'Agence : - par chèque postal N° : - en numéraire : prise en recette par quittance N° : de ce jour : A..... le Le receveur des impôts Cachet, signature.	Déclaration enregistrée le : Observation éventuelles :
2 - AP / IBS C/201 001/M1				
3 1 - I/RG Salaires C/201 001/1/00				
3 2 - I/RG/ Autres rel sources C/201 001/101/A/B/C				
3 3 - IBS/ Ret à la source C/201 001/M2 et 3				
- TIC C/201 003/303/A/B				
4 - Droits de timbre C/201 002/201				
5 - Autres C/.....				
6 - TVA C/500 020/A				
MONTANT TOTAL A PAYER				

الملحق (2): التصريح بالضريبة على أرباح الشركات نموذج رقم 04 Gn04 2016.

نموذج ج رقم 04 (2016)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

رقم التعريف الجبتي :

رقم المادة :

وزارة المالية
المديرية العامة للضرائب
المصلحة

التصريح بالضريبة على أرباح الشركات
(الرسم على النشاط المهني)

ختم و تاريخ
المصلحة

سنة فرض الضريبة :
التصريح المتعلق بالسنة المختمة :
او المدة من إلى

تصريح يودع في
مصلحة مقر نشاطكم
قبل 1 ماي

التعريف بالمؤسسة :

- 1 (تعيين المؤسسة (الإسم الاجتماعي، الشكل، الجنسية) :
- 2 (النشاط الممارس (مع توضيح النشاط الرئيسي) :
- رمز النشاط : رقم السجل التجاري :
- رقم الحسابات البنكية أو البريدية :
- 3 (العنوان بالجزائر :
- للمقر الاجتماعي أو الرئيسي للمؤسسة :
- في 1 جانفي 20..... :
- الهاتف : الفاكس : الموقع الإلكتروني :
- في 1 جانفي 20..... (في حالة تغيير العنوان خلال السنة) :
- الهاتف : الفاكس : الموقع الإلكتروني :
- 4 عنوان المؤسسات الثانوية : (في حالة عدم كفاية الإطار إرفاق جدول معادل)

تعيين المؤسسة	العنوان	رقم المادة	البلدية	الولاية

- 5 لقب و إسم و عنوان الممثل القانوني في الجزائر للمؤسسات الغير المقيمة :
- الهاتف : الفاكس : الموقع الإلكتروني :

مسك المحاسبة

مستخدم أجير بالمؤسسة ☐مكتب المحاسبة : ☐العنوان رقم التعريف الجبائي

مكتب المصافقة على الحسابات :

العنوان

رقم التعريف الجبائي

ب

ملخص العناصر الخاضعة :

1- الضريبة على أرباح الشركات :

1- النتيجة المحاسبية (1) : ربح :

ب- النتيجة الجبائية (2) : ربح :

منها :

- الربح الخاضع لمعدل %
- الربح الخاضع لمعدل %
- الربح الخاضع لمعدل %
- الربح الموحد (تجمعات الشركات)
- الربح المعفى (3) نسبة الإعفاء % ..

- المبالغ المعاد استثمارها خلال السنة (4) :

- الشركة الخاضعة للنظام الجبائي الخاص بتجمعات ا

الشركة الأم ☐ العضو ☐

2- الرسم على النشاط المهني :

طبيعة العمليات

العمليات الخاضعة

مبلغ عمليات البيع بالجملة للمواد التي يتضمن سعر بيعها أكثر من الحقوق غير المباشرة

مبلغ عمليات البيع بالتجزئة للمواد التي يتضمن سعر بيعها أكثر من الحقوق غير المباشرة

عمليات البيع بالجملة

عمليات أخرى تستفيد من التخفيض

مبيعات وعمليات لا تستفيد من التخفيض

المبلغ الإجمالي لرقم الأعمال الخاضع (1)

عمليات معفاة

.....

.....

.....

.....

المبلغ الإجمالي لرقم الأعمال المعفى (2)

المبلغ الإجمالي لرقم الأعمال المحقق (1) + (2)

(*) يجب المبلغ المشار إليه في هذا التصريح إلى الدنبار الأدنى إذا لم يصل إلى عشرة (1) و (2) لتر على الخفة الفارغة في حالة ربح أو خسارة.

(3) نتائج مستفيدة من إعفاءات أو تخفيضات (كالية أو جزئية) مهما كان نوعها.

(4) إعادة الاستثمار المحقق طبقاً لأحكام المادة 142 من ق.ض.م.و المادة 57 من قانون

جـ عمليات المقابلة من البطن (المقيمين أو غير المقيمين) (إذا كان الإطار غير كافٍ أرفق كشف بنفس النموذج)				
المبلغ	مراجع العقد	العنوان	رقم المادة	ر ت ج (N I F) تعين (الاسم واللقب أو اسم الشركة)

د حواصل و فوائد القيمة الناتجة عن عمليات التنازل عن الأسهم و الأوراق المماثلة لها المسعرة في البورصة (إذا كان الإطار غير كافٍ أرفق كشف بنفس النموذج)		
المبلغ	المدة	الطبيعة

هـ الخصم :	
- قرض ضريبي :	
(ض أ ش) - إقتطاع من المصدر بعنوان رؤوس الأموال المنقولة المقبوضة :	
	- القيم المنقولة
	- عائدات الديون و الودائع و الكفالات
	- خصم قروض أخرى
	- مجموع الخصم بعنوان القرض الضريبي (3)
(*) أرفق الإثبات	

و توزيع عائدات الأسهم و الحصص الاجتماعية و كذا العائدات المماثلة الموزعة :			
1 (المبلغ الإجمالي الخام الناتج عن توزيع أرباح - مداخيل و حصص إجتماعية (1)) :			
د ج			
	مسددة من طرف الشركة نفسها (أ)		
	مسددة من طرف مؤسسة مكلفة بمصلحة السندات (ب)		
2 (كشف تفصيلي للإقراضات أو التسيقات الموضوعية تحت تصرف الشركاء إما مباشرة و إما بواسطة شخص أو شرك :			
(إذا كان الإطار غير كافٍ أرفق كشف بنفس النموذج)			
المبالغ المسددة (د ج)	سنة التسديد	طبيعة التسديد	إسم و لقب، صفة (شريك، شريك مسير، مجلس إدارة الشركة) و العنوان الكامل لإقامة كل مستفيد هذا التوزيع
المجموع (جـ)			
3 (كشف إسمي تفصيلي لتوزيعات أخرى بخلاف تلك المبينة في السطرين (1) و (2) أعلاه (إذا كان الإطار غير كافٍ أرفق كشف بنفس النموذج)			
المبالغ المسددة (د ج)	سنة التسديد	طبيعة التسديد	التعين
المجموع (د)			
4 (مجموع مبلغ المداخيل (مجموع أ + ب + ج + د) (هـ)			

(1) يتصد بها فوائد - أرباح و عائدات أخرى من الأسهم و الحصص الاجتماعية و التي تسديدها يتطلب تحرير كشف وصولات .
(2) توزيعات أخرى كالتي شُكرت في السطرين المسددة في السطر (01) و (02) .
- القسب السنوية العادية و أرباح مجلس إدارة الشركة غير القابلة للخصم من أجل حساب الربح .
- التوزيعات التي لا تستدعي تصريحات قانونية من الأعضاء الموهلين للشركة .

ز

مكافآت مدفوعة لأعضاء بعض الشركات :

هذا الإطار يخص الشركات ذات المسؤولية المحدودة، الشركات المساهمة، الشركات المدنية المنشأة في شكل شركات ذات أسهم و شركات الأشخاص التي اختارت نظام فرض الضريبة على الشركات ذات الأسهم (إذا كان الإطار غير كافي أرفق كشف بنفس النموذج).

مبلغ مسددة خلال كل مرحلة إقتطاع الضريبة على أرباح الشركات، لكل شريك، للشريك المسير أو عضو شريك (الخقة 1) في شكل أجور أو أتعاب، تعويضات، تعويضات جزافية لمصاريف أو مكافآت على أتاوات أخرى في الشركة

المبالغ المسددة				بمعنوا ن راتب، اتمام راتب و تعويضات	سنة الدفع	شركات ذات المسؤولية المحدودة، عضو بحصص اجتماعية أو لأرباح موزعة على كل شريك	1	- كل الشركاء في الشركات ذات المسؤولية المحدودة. - كل الشركاء في شركات المساهمة. - كل الأعضاء في الشركات المدنية المنشأة في شركات ذات أسهم. - كل الشركاء في شركات الأشخاص التي اختارت نظام فرض الضريبة على شركات الأموال.
المقدمة في شكل تعويضات، مهمة و تنقلات		بمعنوا ن مصاريف مهنية أخرى عدا تلك الموضرة في الخقة 5 و 6						
تعويضات جزافية	تعويضات	تعويضات جزافية	تعويضات					
5	6	7	8	4	3	2	1	
								رت ج
								رت ج
								رت ج

ح

إطار مخصص للإدارة :

ب في

ختم و إمضاء

الملحق رقم (3): جدول حساب النتائج.

Activité : IMPORT EXPORT

Adresse : CITE ZONE IND CHOTT EL OUED

Exercice du 01/01/2021 au 31/12/2021

COMPTE DE RESULTAT

Rubriques	N		N-1	
	DEBIT (en Dinars)	CREDIT (en Dinars)	DEBIT (en Dinars)	CREDIT (en Dinars)
Ventes de marchandises		857 112 500		488 774 181
Production vendue	Produits fabriqués	52 374 117		133 691 219
	Prestations de services			
	Vente de travaux			
Produits annexes				
Rabais,remises,ristournes accordés				
Chiffre d'affaires net des Rabais,remises,ristournes		909 486 617		622 465 400
Production stockée ou destockée				
Production immobilisé				
Subventions d'exploitation				
- Production de l'exercice		909 486 617		622 465 400
Achats de marchandises vendues	790 884 608			
Matières premières			445 321 705	
Autres approvisionnements				
Variations des stocks	47 145 021		116 048 238	
Achats d'études et de prestations de services				
Autres consommations				
Rabais,remises,ristournes obtenus sur achats				
Services extérieurs	Sous-traitance générale			
	Locations			
	Entretien, réparations et maintenance			
	Primes d'assurances			
	Personnel extérieur à l'entreprise			
	Rémunération d'intermédiaires et honoraires			
	Publicité	30 110	30 110	
Autres services	Déplacements, missions et réceptions			
		1 872 251	1 430 899	
Rabais,remises,ristournes obtenus sur services extérieurs				
II- Consommations de l'exercice	839 931 990		562 830 952	
III- Valeur ajoutée d'exploitation (I - II)		69 554 627		59 634 448
	Charges de personnel	3 880 084	4 716 934	
	Impôts et taxes et versements assimilés	12 644 845	7 229 047	
IV- Excédent brut d'exploitation		53 029 698		47 688 467

Activité : IMPORT EXPORT

Adresse : CITE ZONE IND CHOTT EL OUED

Exercice du 01/01/2021 au 31/12/2021

COMPTE DE RESULTAT

Rubriques	N		N-1	
	DEBIT (en Dinars)	CREDIT (en Dinars)	DEBIT (en Dinars)	CREDIT (en Dinars)
Autres produits opérationnels				
Autres charges opérationnels				
Dotations aux amortissements				
Provision				
Pertes de valeur				
Reprise sur pertes de valeur et provisions				2 821
V- Résultat opérationnel		53 029 698		47 691 288
Produits financiers				21 395
Charges financières	889 855		3 550 788	
VI- Résultat financier	889 855		3 529 394	
VII- Résultat ordinaire (V+ VI)		52 139 843		44 161 895
Eléments extraordinaires (produits) (*)				
Eléments extraordinaires (charges) (*)				
VIII- Résultat extraordinaire				
Impôts exigibles sur résultats	13 129 205		6 354 064	
Impôts différés (variations) sur résultats				
IX- RESULTAT NET DE L'EXERCICE		39 010 638		37 807 831

الملحق رقم (4) : جدول تحديد النتيجة الجبائية لسنة 2020

Activité : IMPORT EXPORT

Adresse : CITE ZONE IND CHOTT EL OUED

Exercice du 01/01/2020 au 31/12/2020

9/ Tableau de détermination du résultat fiscal :

I. Résultat net de l'exercice (Compte de résultat)	Bénéfice	37 807 831
	Déficit	
II. Réintégrations		
Charges des immeubles non affectés directement à l'exploitation		
Quote-part des cadeaux publicitaires non déductibles		
Quote-part du sponsoring et parrainage non déductibles		
Frais de réception non déductibles		
Cotisations et dons non déductibles		
Impôts et taxes non déductibles		
Provisions non déductibles		
Amortissements non déductibles		
Quote-part des frais de recherche développement non déductibles		
Amortissements non déductibles liés aux opérations de crédit bail (Preneur) (cf.art 27 de LFC 2010)		
Loyers hors produits financiers (bailleur) (cf.art 27 LFC 2010)		
Impôts sur les bénéfices des sociétés	Impôt exigible sur le résultat	6 354 064
	Impôt différé (variation)	
Pertes de valeurs non déductibles		
Amendes et pénalités		
Autres réintégrations (*)		
	Total des réintégrations	6 354 064
III. Déductions		
Plus values sur cession d'éléments d'actif immobilisés (cf.art 173 du CIDTA)		
Les produits et les plus values de cession des actions et titres assimilés ainsi que ceux des actions ou part d'OPCVM cotées en bourse		
Les revenus provenant de la distribution des bénéfices ayant été soumis à l'impôt sur les bénéfices des sociétés ou expressément exonérés (cf.art 147 bis du CIDTA)		
Amortissements liés aux opérations de crédit bail (Bailleur) (cf.art 27 de LFC 2010)		
Loyers hors charges financières (Preneur) (cf.art 27 de LFC 2001)		
Complément d'amortissements		
Autres déductions (*)		
	Total des déductions	
IV. Déficits antérieurs à déduire (cf.art 147)		
Déficit de l'année 2016		
Déficit de l'année 2017		
Déficit de l'année 2018		
Déficit de l'année 2019		
	Total des déficits à déduire	
Résultat fiscal (I + II - III - IV)	Bénéfice	44 161 895
	Déficit	

(*) A détailler sur état annexe à joindre.

تابع للملحق(4): جدول تحديد النتيجة الجبائية لسنة 2021

Activité : IMPORT EXPORT

Adresse : CITE ZONE IND CHOTT EL OUED

Exercice du 01/01/2021 au 31/12/2021

9/ Tableau de détermination du résultat fiscal :

I. Résultat net de l'exercice (Compte de résultat)	Bénéfice	39 010 638
	Déficit	
II. Réintégrations		
Charges des immeubles non affectés directement à l'exploitation		
Quote-part des cadeaux publicitaires non déductibles		
Quote-part du sponsoring et parrainage non déductibles		
Frais de réception non déductibles		
Cotisations et dons non déductibles		
Impôts et taxes non déductibles		
Provisions non déductibles		
Amortissements non déductibles		
Quote-part des frais de recherche développement non déductibles		
Amortissements non déductibles liés aux opérations de crédit bail (Preneur) (cf.art 27 de LFC 2010)		
Loyers hors produits financiers (bailleur) (cf.art 27 LFC 2010)		
Impôts sur les bénéfices des sociétés	Impôt exigible sur le résultat	13 129 205
	Impôt différé (variation)	
Pertes de valeurs non déductibles		
Amendes et pénalités		
Autres réintégrations (*)		
Total des réintégrations		13 129 205
III. Déductions		
Plus values sur cession d'éléments d'actif immobilisés (cf.art 173 du CIDTA)		
Les produits et les plus values de cession des actions et titres assimilés ainsi que ceux des actions ou part d'OPCVM cotées en bourse		
Les revenus provenant de la distribution des bénéfices ayant été soumis à l'impôt sur les bénéfices des sociétés ou expressément exonérés (cf.art 147 bis du CIDTA)		
Amortissements liés aux opérations de crédit bail (Bailleur) (cf.art 27 de LFC 2010)		
Loyers hors charges financières (Preneur) (cf.art 27 de LFC 2001)		
Complément d'amortissements		
Autres déductions (*)		
Total des déductions		
IV. Déficits antérieurs à déduire (cf.art 147)		
Déficit de l'année 2017		
Déficit de l'année 2018		
Déficit de l'année 2019		
Déficit de l'année 2020		
Total des déficits à déduire		
Résultat fiscal (I + II - III - IV)	Bénéfice	52 139 843
	Déficit	

(*) A détailler sur état annexe à joindre.